

دور الزكاة في معالجة مشكلة التضخم دراسة فقهية اقتصادية

د. عبدالباسط القرعان* و د. منير سليمان الحكيم**

تاريخ وصول البحث: 2012/9/9م تاريخ قبول البحث: 2014/7/9م

ملخص

هدفت الدراسة إلى التعرف على التضخم وأسبابه وأنواعه وآثاره، ودور الزكاة في محاربهه والتخفيف منه، كما هدفت إلى دراسة دور الزكاة في توزيع الثروة، وتحقيق التكافل الاجتماعي، والدور الهام الذي يمكن أن تلعبه في الحد من مشكلة التضخم الناتج عن ارتفاع الطلب، والنفقات، والاختلالات الهيكلية "تخلف الوضع الإنتاجي العام"، من خلال دورها في توفير التدفقات النقدية في الاقتصاد، وضبط الطلب الكلي، وإعادة توزيع الفائض النقدي، ومكافحة دوامة تضخم الأجور والأسعار، من أجل تحقيق التشغيل الأمثل للطاقات الإنتاجية.

توصلت الدراسة إلى أن الزكاة أداة مالية هامة يمكن أن تؤدي دوراً رئيسياً في علاج التضخم، وأنها أداة فاعلة لتوزيع المال بطريقة عادلة وفق الأولويات والحاجيات، وأنها تعمل على مزج العناصر الإنتاجية بكفاءة، وأنها أداة ناجعة لعلاج الاكتناز بتوجيهها للمدخرات نحو الاستثمار حتى لا تكون عرضة للتآكل، وكشفت أن مبدأ محلية الزكاة يساهم في توزيع الفائض النقدي وفق توجهات إنتاجية، وأنها تعمل على زيادة الناتج القومي الإجمالي نظراً لاتساع الشريحة السكانية التي تدفع الزكاة.

Abstract

The study aimed at identifying the inflation causes, types and effects, the role of Zakat in fighting and mitigation inflation effects, its role in distribution of wealth to achieve social solidarity, its important role which can be played in reducing inflation problem caused by high demand, and expenditure, imbalances structural through providing cash flows in the economy, and adjusting the total demand, redistributing cash surplus, anti-inflation spiral of wages and prices, in order to achieve the optimal operation of the production capacity.

The study found that Zakat is an important financial instrument can lead a major role in the treatment of inflation, distributing money fairly in accordance with the priorities and needs, treating compactness through the guidance of savings towards investment, and revealed that the principle of local Zakat contribute to the distribution of the cash surplus in accordance with productivity trends, and it is working to increase GNP due to the wide segment of the population that pay zakat.

المقدمة :

يمثل التضخم "الارتفاع المتزايد والمتواصل في المستوى العام للأسعار"⁽¹⁾ أحد المشكلات الاقتصادية التي تعصف بالاقتصاد القومي بسبب عدم التوازن بين الإنتاج والاستهلاك، والاستثمار والادخار، نتيجةً لضعف الطاقات الإنتاجية، ويترتب على هذه الاختلالات ارتفاع متواصل للأسعار يؤدي بدوره إلى ارتفاع الأجور، وأثمان عناصر الإنتاج وسائر تكاليفها، وقد عمت هذه المشكلة في عدد كبير من دول العالم، خاصةً في السبعينات من هذا القرن بعد خروج العالم عن التغطية المعدنية "الذهب" للأوراق النقدية، مما أدى إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود، وارتفاع الأسعار؛ لأن القيمة

* وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية - الأردن.
** أستاذ مساعد، جامعة العلوم المالية والمصرفية .

الاسمية للنقود أكبر من قيمتها الحقيقية، وهذا بدوره أثر على سعر الصرف للعملة الورقية التي أصبحت مرتبطة بمدى علاقة هذه الدولة أو تلك من الناحية السياسية أو الاقتصادية بالدول المهيمنة على النظام العالمي الجديد. يعتبر التضخم مشكلة اقتصادية يمكن أن تعمل الشريعة الإسلامية على معالجتها عبر أدواتها المالية المتعددة والتي منها الزكاة، وتحريم الاحتكار، وتنظيم التسعير، والعمل على تنمية الإنتاج، وترشيد الاستهلاك، فالزكاة أداة مثلى وفعالة في علاج الأزمات التضخمية بحيث يمكنها الحد منها وتقصير مدتها بعد وقوعها، وتخفيف آثارها الضارة على الاقتصاد ككل، فهي أداة من أدوات السياسة المالية تستطيع الدولة استعمالها في توجيه النشاط الاقتصادي من خلال إعادة توزيع الثروات والدخول بطريقة عادلة وفق الأولويات بعيداً عن الاكتناز والاستهلاك الترفي. إن فرض الزكاة كنفقة على رأس المال يؤدي إلى القضاء على البطالة؛ فهي تعطي للفقر القوي القادر على العمل والكسب والإنتاج بتوفير الأدوات والآلات اللازمة له بما يتناسب مع مواهبه وقدراته فتحوله من عاطل عن العمل إلى منتج، كما أنها تعطي لمن لا يقدر على الكسب والعمل حاجياته الضرورية لتكفيته وتمنعه من سؤال الآخرين. إن جباية الزكاة وتوزيعها بصورتها العينية يسهم إلى درجة كبيرة بالاحتفاظ بالقيمة الشرائية للنقود دون تغير أو تدهور، وتزيد من مستوى الإنتاج الذي ينعكس بدوره على النشاط الاقتصادي ككل بحيث تكون النتيجة في النهاية المحافظة على الأسعار، وبالتالي القضاء على التضخم، وتحقيق الغرض من حصيد الزكاة التي تمتاز بالانتظام والمرونة، بما يتناسب مع المتطلبات الاقتصادية المتعددة والمتزايدة من غير إضرار بمتطلبات الاستقرار النقدي والسعري.

خطة الدراسة:

جاءت الدراسة في مقدمة عامة ومبحثين وخاتمة، وعلى النحو الآتي:

المقدمة العامة: هدف الدراسة، ومشكلة الدراسة، ومنهجية الدراسة، فرضية الدراسة وأسئلتها، وتعريفاتها الإجرائية، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: التضخم.

المطلب الأول: التضخم ومفهومه عند الاقتصاديين

الفرع الأول: تعريف التضخم.

الفرع الثاني: مفهوم التضخم عند الاقتصاديين.

المطلب الثاني: أنواع التضخم، وأسبابه، وآثاره، وعلاجه في الاقتصاد التقليدي والاقتصاد الإسلامي

الفرع الأول: أنواع التضخم.

الفرع الثاني: أسباب التضخم.

الفرع الثالث: آثار التضخم.

الفرع الرابع: علاج التضخم في الاقتصاد التقليدي وفي الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني: دور الزكاة في معالجة التضخم.

المطلب الأول: فقه الزكاة

الفرع الأول: الزكاة لغة وشرعا.

الفرع الثاني: دليل مشروعية الزكاة.

الفرع الثالث: وعاء الزكاة والأموال الزكوية

الفرع الرابع: شروط وجوب الزكاة

الفرع الخامس: أهمية الزكاة.

المطلب الثاني: دور الزكاة في علاج التضخم وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: الزكاة وإعادة توزيع الثروة.

الفرع الثاني: الزكاة وتخفيف التضخم الراجع إلى ارتفاع الطلب.

الفرع الثالث: الزكاة وتخفيف التضخم الراجع إلى ارتفاع النفقات.

الفرع الرابع: الزكاة وتفادي اختلالات التنمية وتوجيه استثمارات الزكاة جهة السلع المطلوبة محلياً.

المطلب الثالث: آلية عمل الزكاة في تخفيف حالات التضخم.

الخاتمة: النتائج والتوصيات والهوامش.

هدف الدراسة:

هدفت الدراسة إلى التعرف على التضخم النقدي وأسبابه وأنواعه وآثاره، والتعرف على الزكاة كركن أساسي من أركان الإسلام الخمسة ودورها في تحقيق التكافل الاجتماعي، ومحاربة الفقر والتضخم، وتقليل الفوارق الطبقيّة في المجتمع الإسلامي، ودورها في الحد من آثار مشكلة التضخم الناتج عن ارتفاع الطلب، والنفقات، والاختلالات الهيكلية، كما هدفت الدراسة إلى المساهمة في حل مشكلة التضخم، والمساهمة في تعزيز الأدوات التي تحارب التضخم والتي من أهمها الزكاة التي يمكن للمشرع استخدامها كأداة من أدوات محاربة التضخم والتقليل منه.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في غياب الأدوات الفعّالة المستخدمة حالياً في علاج الأزمات الاقتصادية ومنها التضخم، فمعالجة ظاهرة التضخم حالياً تتم من خلال استخدام أدوات السياستين المالية والنقدية بهدف تحقيق التوازن بين كمية النقود المتداولة وحجم الإنتاج، في حين يمكن استخدام أموال الزكاة للمساعدة في السيطرة على التضخم من خلال عدد من الآليات التي تسمح للسلطات المختصة بالتأثير على حجم الكتلة النقدية المتوفرة في الأسواق والتي تؤدي إلى التضخم النقدي في حال زيادتها عن الحد المطلوب أو تؤدي إلى الركود الاقتصادي في حال نقصانها، بمعنى إمكانية استخدام الزكاة لتصحيح الأحوال الاقتصادية المختلفة، وامتصاص فائض الطلب، أو تحفيز الإنتاج من خلال توفير الأموال اللازمة للوحدات الإنتاجية.

منهجية الدراسة:

تم اتباع المنهج الوصفي في المعالجة بحيث عرضنا التضخم من الناحية الاقتصادية ثم في إطار الاقتصاد الإسلامي، وتمثل ذلك في عرض الفكرة الاقتصادية لمفهوم ظاهرة التضخم الراجعة إلى ارتفاع الطلب والنفقات، والاختلالات الهيكلية، ثم بيان دور اقتصاديات الزكاة في علاج ذلك، وفي الإطار الفقهي تم نقل بعض آراء وأقوال الفقهاء وتدعيمها بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بأهمية الزكاة كأداة فعّالة في علاج أزمة التضخم.

فرضية الدراسة: تنطلق الدراسة من فرضية مؤداها أن هناك دوراً إيجابياً للزكاة في علاج ظاهرة التضخم.

أسئلة الدراسة: تحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

أ. كيف تعمل الزكاة على تحقيق الاستقرار الاقتصادي والتوازن بين الإنتاج والاستهلاك والاستثمار والادخار؟

ب. ما هو دور الزكاة في توفير الموارد ودعم الطاقات الإنتاجية ودفعها نحو النمو؟

ت. كيف تساهم الزكاة في كبح جماح التضخم المرتبط بعملية التنمية في محاربة التضخم؟

التعريفات الاجرائية:

1. **تضخم الأسعار²**: أي الارتفاع المفرط في الأسعار.
2. **تضخم الدخل³**: أي ارتفاع الدخل النقدية مثل تضخم الأجور وتضخم الأرباح.
3. **تضخم التكاليف⁴**: أي ارتفاع التكاليف.
4. **التضخم النقدي⁵**: أي الإفراط في إصدار العملة النقدية.
5. **الزكاة**: لغة النماء والزيادة والبركة والطهارة والصلاح، وفي الاصطلاح أداء حق في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص، ويعد في وجوبه الحول والنصاب⁶.
6. **الأموال الزكوية**: تجب الزكاة في عموم الأموال التي تتوفر فيها الشروط الشرعية للخضوع للزكاة، وهي تصنف إلى خمسة أجناس من الأموال وهي: بهيمة الأنعام (الإبل، والبقر، والغنم)، والنقدان (الذهب والفضة) وما يقوم مقامهما من العملات الورقية المتداولة اليوم، وعروض التجارة (كل ما أعد للبيع والشراء لأجل الربح)، والحبوب والثمار (الحبوب: هي كل حب مدخر مقتات من شعير وقمح وغيرهما، والثمار: هي التمر والزبيب)، والمعادن والركاز (المعادن: هي كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها، من غير وضع واضع مما له قيمة؛ كالذهب، والفضة، والنحاس، وغيره، والركاز: هو ما يوجد في الأرض من دفائن الجاهلية).
7. **المزكي**: تجب الزكاة على المسلم الحر البالغ العاقل المالك لنصابها بشرائط معلومة، وفيما يتعلق بالشروط الأول فلا خلاف فيه، أما الشرط الثاني وهو الحرية فلا أحد يُعفى الآن من الزكاة لانقراض العبيد، أما الشرطان الثالث والرابع فقد اختلف فيهما الفقهاء وانقسموا إلى فريقين، يمثل الفريق الأول أبو عبيد والحسن ومجاهد وأبو حنيفة وذهبوا إلى أن الزكاة لا تجب في مال الصبي والمجنون، وحثهم في ذلك أن الزكاة هي عبادة محضة كالصلاة، والعبادة تحتاج إلى نية والصبي والمجنون لا تتحقق منهما النية فلا يجب عليهما الصلاة، وكذلك الزكاة، ويمثل الفريق الثاني الشافعي وأحمد ومالك حيث ذهبوا إلى وجوب الزكاة في سائر أموال الصبي والمجنون مستندين إلى عموم النصوص من الآيات والأحاديث الصحيحة التي دلت على وجوب الزكاة في مال الأغنياء وجوباً مطلقاً، ولم تستثن صبياً ولا مجنوناً وذلك كقوله تعالى [خُدْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا] [التوبة:103]، وقوله ع "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة"⁽⁷⁾، واستندوا أيضاً إلى ما صح من الصحابة في هذه القضية، يؤيده ما رواه مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: "كانت عائشة تليني وأخاً لي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة"⁽⁸⁾، كما استندوا إلى الهدف الذي فرضت الزكاة من أجله، فمقصود الزكاة سد حاجة الفقراء من مال الأغنياء، ومال الصبي والمجنون قابل للقيام بهذه المهمة، ونرى أن أدلة الفريق الثاني قوية بالمقارنة مع أدلة المخالفين، ولذلك نرى أن الزكاة تجب في أموال الصبي والمجنون، وهو ما يتفق مع معنى التكافل الاجتماعي في الإسلام⁽⁹⁾.
8. **نصاب الزكاة**: القدر المعتبر لوجوب الزكاة وهو كل مال لا تجب فيما دونه الزكاة، ولكل نوع من أنواع الأموال الزكوية نصابه، وهو أن يبلغ المال مقداراً محدد يحتمل المواساة، قال عليه الصلاة والسلام "لا صدقة إلا عن ظهر غنى"، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة باب الصدقة عن ظهر غنى 3 / 51⁽¹⁰⁾.

9. **حولان الحول:** أن يمر على المملك في ملك المالك اثنا عشر شهرًا عربيًا، وهذا الشرط إنما هو بالنسبة للأنعام والنقود، والسلع التجارية وهو ما يمكن أن يدخل تحت اسم "زكاة رأس المال"، أما الزروع والثمار والعسل والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها فلا يشترط لها حَوْل، وهو ما يمكن أن يدخل تحت اسم "زكاة الدخل"⁽¹¹⁾.

10. **مصارف الزكاة:** هم من توجه إليهم حصيلة الزكاة من الأصناف الثمانية الواردة في قول الله تبارك وتعالى: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** [التوبة: 60].

11. **محلية الزكاة:** وتعني توزيع الزكاة في محل جمعها، وبمقتضاها تؤخذ الزكاة من أغنيائهم وتوزع على فقرائهم، ضمانا لحصول كل إقليم وأهله على حظه من عملية التنمية حتى يستغنى عنها أهله فالمستحقين للزكاة في كل تقسيم اداري بالدولة أولى بإيرادات زكاته من غيرهم من المستحقين في الجهات الأخرى⁽¹²⁾.

الدراسات السابقة : اطلع الباحثان على عدد من الدراسات التي عالجت الموضوع، كان أهمها:

(1) أثر التضخم الاقتصادي على الزكاة، وأثر الزكاة في الحد من التضخم (الحموري، قاسم، 1995)⁽¹³⁾

تناول الباحث الآثار الاقتصادية للزكاة، ونصاب الزكاة، وأعطى نبذة عن التضخم الاقتصادي، وأثره على الأموال الزكوية، وأثر الزكاة في الحد منه، وخلصت الدراسة إلى أن تأثير التضخم على الزكاة لا يستدعي النظر في تغيير النصاب، أو مقدار الزكاة بل الاكتفاء في بعض الإجراءات من باب السياسة الشرعية وذلك بأخذ الزكاة وتوزيعها عينا بدل النقد، كذلك التعجيل في دفعها لمستحقيها في الظروف التضخمية.

يكمّن الفرق بين هذه الدراسة ودراسة الباحث في تبيان الدور الهام الذي يمكن أن تلعبه الزكاة في الحد من مشكلة التضخم الناتج عن ارتفاع الطلب، والنفقات، والاختلالات الهيكلية.

(2) التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم وعلاجها في اقتصاد إسلامي (الزهراني، محمد، 1410هـ)⁽¹⁴⁾

رسالة ماجستير تقدم بها الباحث إلى جامعة أم القرى بمكة عام 1410هـ. وهي بحث اقتصادي لظاهرة التضخم تناول ماهية التضخم، وأنواعه، وآثاره الاقتصادية، كما تناولت أسباب التضخم والنظرة الإسلامية إليه، ودور كل من الدولة والمصارف التجارية، والمؤسسات الإنتاجية، والنفقات العمالية والقطاع العائلي، والعوامل الخارجية (أسعار الصادرات والمستوردات وأسعار الصرف)، كما تناولت السياسات الاقتصادية الشرعية لمكافحة التضخم. ركز الباحث على النواحي الاقتصادية روحا ومضمونا، ولم يركز على دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الظاهرة، بينما ركزت دراستنا على دور الزكاة في الحد من المشكلة.

(3) الزكاة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي في معالجة التضخم النقدي وإعادة توزيع الدخل دراسة تأصيلية من منظور

الاقتصاد الإسلامي، (أبو طه، أحمد محمد أحمد أبو طه، 2005)⁽¹⁵⁾

تناولت الدراسة مفهوم الزكاة، وحكمها، ودليلها، والأموال التي تجب فيها، وأهمية الزكاة وآثارها على الفرد والمجتمع، والدولة، والأمة الإسلامية، والسياسات المالية والاقتصادية، كما تناولت سياسة تحصيل وصرف الزكاة لمعالجة

التضخم النقدي، ودور الزكاة في مواجهة الضمان الاجتماعي وإعادة توزيع الدخل، كما تناولت دفع قيمة الزكاة، وأثره في معالجة التضخم النقدي.

يكمن الاختلاف بين الدراستين في أن دراستنا تبين الدور الهام الذي يمكن أن تلعبه الزكاة في الحد من مشكلة التضخم الناتج عن ارتفاع الطلب، والنفقات، والاختلالات الهيكلية، من خلال تبيان دورها في توفير التدفقات النقدية، وضبط الطلب الكلي، وإعادة توزيع الفائض النقدي، ومكافحة دوامة تضخم الأجور والأسعار، من أجل تحقيق التشغيل الأمثل للطاقت الإنتاجية.

(4) نمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة: "دراسة تحليلية لدور الزكاة في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي"، (عبد اللاوي، عقبة و محيريق، فوزي، 2011)⁽¹⁶⁾

مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي "النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي"، قطر، 18 - 20 ديسمبر 2011، تكشف الدراسة إلى أي مدى تساهم الزكاة في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي؟ وتحاول إيجاد صيغة رياضية تجمع قيم الزكاة الكلية في الاقتصاد على اختلاف انصبتها من جهة واختلاف نسبها من جهة أخرى، وتخلص إلى تتبع التوازنات الاقتصادية في كل من سوقي السلع والخدمات والنقود وسوق العمل بعد ادخال متغير الزكاة ومقارنة النموذج النهائي بنموذج التوازن الاقتصادي الكلي لكشف الأثر الفعلي للزكاة في اقتصاد لا ربوي قائم على المشاركة وتفعيل أداة الزكاة.

ويكمن الاختلاف بين الدراستين في اتباع هذه الدراسة للمنهج الكمي في تبيان كيف تعمل الزكاة كأداة مالية ونقدية للحد من الاختلالات المختلفة والتي منها التضخم، بينما تتبع دراستنا المنهج الوصفي لتبيان الدور الهام الذي يمكن أن تلعبه الزكاة في الحد من مشكلة التضخم الناتج عن ارتفاع الطلب، والنفقات، والاختلالات الهيكلية.

المبحث الأول: التضخم

يتناول هذا المبحث التضخم وتعريفه ومفهومه عند الاقتصاديين وأنواع التضخم، وأسبابه، وآثاره، وعلاجه في الاقتصاد التقليدي وفي الاقتصاد الإسلامي، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: التضخم ومفهومه عند الاقتصاديين

الفرع الأول: تعريف التضخم:

ينطلق الاقتصاديون في تعريفهم للتضخم من الآثار الناجمة عن التضخم، وأبرزها ارتفاع الأسعار، وقد بنيت مختلف تعريفات التضخم على أساس النظرية الكمية للنقود، وهي النظرية المعتمدة من قبل الاقتصاديين التقليديين (الكلاسيك) في المجال النقدي حيث تصدت لتفسير العوامل المحددة للمستوى العام للأسعار⁽¹⁷⁾، وقد عرفت التضخم بأنه: "نقود كثيرة تطارد سلعا قليلة" و"الزيادة المحسوسة في كمية النقود" و"ينتج عن الزيادة في عرض النقود والائتمان" و"زيادة الأسعار نتيجة لزيادة الإصدار أو زيادة الائتمان المصرفي"⁽¹⁸⁾، ويرى الباحثان أن التعريف الشامل للتضخم هو: "الاتجاه التصاعدي في حركة الأسعار بسبب الزيادة في كميات النقود بشكل يفوق الزيادة في الإنتاج السلعي والخدمي، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار وانخفاض القدرة الشرائية للنقود"، فالتضخم حركة تصاعدية للأسعار، تتصف بالاستمرارية، وهو بصورته الصريحة ارتفاع متواصل في الأسعار، ومن الواضح هنا أن الاقتصاد سيتعرض للتضخم إذا زاد الطلب في لحظة معينة، ولم يقابله زيادة في الإنتاج.

الفرع الثاني: مفهوم التضخم عند الاقتصاديين:

سيطرت مشكلة التضخم المزمنة على اهتمام المفكرين الاقتصاديين فدرسوا أسبابها من أجل الوصول إلى الحلول المناسبة لعلاجها وما يترتب عليها من آثار ضارة بالاقتصاد القومي، ولتوضيح ذلك نتعرض باختصار لتفسيرهم لهذه الظاهرة، فقد أرجع الاقتصاديون التقليديون (الكلاسيك) التضخم النقدي إلى ظاهرة نقدية خالصة تتمثل في ارتفاع الطلب الكلي كنتيجة لزيادة النقود المتداولة عن قيمة السلع المعروضة مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار والأجور، وهو نفس ما ذهبت إليه النظرية العامة لكينز⁽¹⁹⁾ حيث تتضح ماهية التضخم في وجود فائض في الطلب يفوق المقدرة الحالية للطاقات الإنتاجية وتكون الفجوة التضخمية هي التعبير عن هذا الاختلال بين الطلب والعرض، أما أصحاب مدرسة شيكاغو وعلى رأسهم فريدمان فإنهم يرون أن التضخم ظاهرة نقدية ترجع إلى نمو كمية النقود بكمية أكبر من نمو الإنتاج، مما يؤدي إلى زيادة الإنفاق وبالتالي زيادة الأسعار، وأن معالجة هذه الظاهرة تكون من خلال رسم سياسة مالية ونقدية حكيمة تستهدف تحقيق التوازن بين كمية النقود وحجم الإنتاج⁽²⁰⁾، وأما الهيكليون وعلى رأسهم شولتر فإنهم يرون أن التضخم ظاهرة نقدية اقتصادية واجتماعية ترجع إلى الاختلالات الهيكلية الموجودة بصفة خاصة في الاقتصاديات النامية، وتشمل الطبيعية الهيكلية للتخصص في إنتاج المواد الأولية، وجمود الجهاز المالي للحكومات، وانخفاض الطلب على المنتجات الغذائية والصناعية، ويخلص الاقتصاديون الهيكليون إلى ضرورة معالجة هذه الاختلالات من خلال توجيه الاستثمارات إلى المجالات الإنتاجية التي يزيد الطلب عليها وتوفير فرص الاستثمار للجميع وزيادة كفاءة النظام الضريبي برفع نسبة الضرائب إلى الدخل القومي، وتوزيع الدخل بين الاستثمار والاستهلاك بغية الوصول إلى الاستغلال الأمثل لطاقات المجتمع⁽²¹⁾.

المطلب الثاني

أنواع التضخم، وأسبابه، وآثاره، وعلاجه في الاقتصاد التقليدي وفي الاقتصاد الإسلامي
الفرع الأول: أنواع التضخم⁽²²⁾: اختلف علماء الاقتصاد في مفهوم التضخم مما جعلهم يختلفون في تحديد أنواعه
والتي نبينها فيما يأتي:

- 1- **التضخم الحقيقي True Inflation**: يعرف كينز هذا النوع من التضخم بأنه الحالة التي لا تؤدي فيها الزيادة الإضافية في الطلب الكلي إلى زيادة في الإنتاج، والسبب في ذلك أن كنز يفترض حالة التشغيل الكامل في الاقتصاد، فالتضخم هنا ناتج عن زيادة في الكلب الكلي إلى أكثر من التشغيل الكامل وهو ما يؤدي إلى زيادة في الأسعار.
- 2- **التضخم المكبوت أو الحبيس Suppressed Inflation**: وهو قيام الحكومة بتقييد التضخم بالتدخل المباشر للحد من ارتفاع الأسعار المستمر وذلك من خلال فرض الرقابة السعرية والدعم الحكومي، وهو ما يؤدي إلى ظهور السوق السوداء نتيجة لهذا التقييد، فوضع حدود عليا للأسعار سيؤدي إلى زيادة الطلب عن العرض، وعدم عدالة توزيع السلع بين الأفراد، وانحراف قوى السوق عن تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد في تحقيق إشباع احتياجات المجتمع الضرورية، وهو ما يؤدي إلى تحمل الدولة لتكاليف ونفقات باهظة.
- 3- **التضخم الزاحف Creeping Inflation**: وفي هذا النوع ترتفع الأسعار ببطء ولكن بشكل مستمر، وهذا ما تعاني منه الدول النامية ويتميز بالتدخل المحدود للحكومة.
- 4- **التضخم الطليق (الجامح) Hyper Inflation**: ترتفع الأسعار بمعدل كبير، بحيث تقتصر وظيفة النقود على كونها وسيط للتبادل، وتفقد وظيفتها كمخزن للقيمة، فتتخفف قيمتها بشكل كبير ويتجه الأفراد أو المنتجين إلى احتكار السلع وتخزينها نظراً للخوف من ارتفاع أثمانها، وترقب المنتجين لارتفاع أسعارها، وطرحها في الأسواق خاصة في الظروف الاقتصادية غير الطبيعية، وهذا النوع من أخطر أنواع التضخم.

الفرع الثاني: أسباب التضخم

ينشأ التضخم بفعل عوامل اقتصادية مختلفة من أبرزها عدم التوازن بين الإنتاج والاستهلاك والادخار والاستثمار مما يؤدي إلى ارتفاع التكاليف التشغيلية التي تتمثل في ارتفاع الرواتب والأجور، والارتفاع العام للأسعار نتيجة تضخم النفقة الناتجة عن إضافة الفائدة إلى رأس المال المستثمر، ويرى معظم الاقتصاديون أن ظاهرة التضخم تعود إلى سببين رئيسيين⁽²³⁾ أولهما زيادة الطلب الكلي لوجود إفراط في الطلب على السلع والخدمات، بمعنى زيادة حجم الطلب على السلع والخدمات مع ثبات العرض المتاح منها نتيجة لزيادة الدخول النقدية، مما يؤدي إلى زيادة كمية النقود بدون زيادة توجهها في الإنتاج⁽²⁴⁾، وإلى ارتفاع الأسعار مع كل زيادة في طلب السلعة، كما أن التغير في تركيب الطلب الكلي في الاقتصاد حتى لو كان هذا الطلب مفرطاً أو لم يكن هناك تركيز اقتصادي يؤدي إلى ظهور التضخم؛ فالأسعار تكون قابلة للارتفاع وغير قابلة للانخفاض رغم انخفاض الطلب، والسبب الثاني انخفاض العرض الكلي فالنقص في الإنتاج يؤدي إلى قلة العرض من السلع وبالتالي ترتفع الأسعار وخاصة إذ تترافق مع الزيادة في عرض النقد بمعنى أن هناك أمواً كثيرة تطارد سلعاً قليلة، وهناك مجموعة من العناصر الأخرى قد تؤدي إلى التضخم مثل تحقق مرحلة الاستخدام الكامل؛ فقد يصل الاقتصاد إلى مرحلة الاستخدام الكامل لجميع الطاقات بحيث يعجز الجهاز الإنتاجي عن تثبيت الطلب المتزايد، فالنقص في العناصر الإنتاجية، كالعامل والموظفين المختصين والمواد الخام والمواد الأولية، وعدم مرونة الجهاز الإنتاجي تؤدي إلى العجز عن تلبية الطلب المتزايد، كما أن النقص في راس المال العيني المستخدم في

الإنتاج يقلل من النقد المتداول ويسبب تناقص المعروض من السلع والمنتجات، وهذا يعني بداية ظهور التضخم، وكذلك فإن عجز المشاريع عن التوسع لأسباب فنية مثل الحروب، والجفاف، وارتفاع تكلفة المستوردات من الخارج، وقلة العملات الأجنبية اللازمة لاستيراد المواد الأولية يؤدي إلى التضخم أيضاً، وقد ينشأ النقص في العرض الكلي نتيجة لممارسة الحصار الاقتصادي تجاه دول معينة من قبل قوى خارجية، حيث يتوقف الاستيراد والتصدير في حالة الحصار الكلي مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات التضخم وانخفاض قيمة العملة الوطنية وارتفاع الأسعار بمعدلات غير معقولة⁽²⁵⁾.

الفرع الثالث: آثار التضخم: للتضخم آثارا اقتصادية وأخرى اجتماعية نبرز أهمها فيما يأتي:

أولاً: الآثار الاقتصادية للتضخم⁽²⁶⁾: يتسبب التضخم في ارتفاع الأسعار، وزيادة كمية النقود المتداولة، ومن الآثار البارزة للتضخم ارتفاع أسعار المواد الاستهلاكية، والخدمات، مما يؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود، والاضطراب في السوق بين البائعين والمشتريين، وبين المنتجين والمستهلكين، وهذا يدفع صغار المدخرين إلى استبدال العملة المحلية التي تفقد قيمتها بعملات أكثر استقراراً، أو شراء الذهب باعتباره استثماراً آمناً، أو شراء الأصول كالعقارات. كما يتسبب التضخم في إعادة توزيع الدخل بين طبقات المجتمع، فيتأثر أصحاب الدخل الثابتة مثل موظفي الحكومة، والمتقاعدين، وتتدهور دخولهم بسبب التضخم في حين يستفيد أصحاب الدخل المتغيرة مثل التجار فتزيد دخولهم عادة مع ازدياد معدلات التضخم، كما يتسبب التضخم في إعادة توزيع الثروة القومية على نحو عشوائي، فارتفاع الأسعار يتسبب في تعرض صغار المدخرين إلى خسائر كبيرة عند انخفاض القيمة الحقيقية لمدخراتهم، في حين يستفيد من ارتفاع الأسعار من يستثمر أو يدخر ماله في أصول عينية كالأراضي أو الذهب.

ثانياً: الآثار الاجتماعية للتضخم⁽²⁷⁾: تنعكس آثار التضخم مباشرة على المجتمع في صورة ارتفاع مستمر لأسعار السلع والخدمات نتيجة لعدة أسباب تم ذكرها مما ينعكس سلبياً على القدرة الشرائية لأصحاب الدخل الثابتة، فارتفاع الأسعار مع ثبات الدخل يؤدي إلى نقص القدرة على الاستهلاك، فيضطرون للتنازل عن الطلب على بعض السلع لعدم قدرتهم الحصول عليها، ويقتصر الاستهلاك على المواد الأساسية التي تضمن الاستمرار المعيشي لهم، مما يجعلهم يعانون من أعباء الحياة اليومية، وفي وضع اجتماعي يجبرهم على البحث عن وسائل تساعد على رفع مستوى دخولهم بالعمل في أكثر من مهنة، أو التوجه نحو الكسب غير المشروع كقبول الرشوة والغش والتحايل، كما يؤدي التضخم إلى عدم التحاق عدد من أطفالهم بالتعليم للالتحاق بالعمل، أو ممارسة التسول لكسب بعض المال لسد حاجاتهم المعيشية اليومية، ويؤدي التضخم أيضاً إلى زيادة البطالة، وزيادة عدد العاطلين عن العمل في المجتمعات الفقيرة، فالتضخم المستمر يخلق بيئة غير مناسبة للاستثمار سواءً بالنسبة للقطاع الخاص المحلي أو الأجنبي، فتنحصر فرص العمل في الوظائف الحكومية القليلة وتكون فرص العمل غير الحكومية المعروضة أقل بكثير من الطلب على العمل مما يؤدي إلى زيادة البطالة، ويؤدي اتجاه الدولة إلى الإصدارات النقدية بشكل مستمر لتغطية العجز في الميزانيات إلى ارتفاع أسعار صرف العملات الأجنبية أمام العملة الوطنية مما يؤدي إلى زيادة ارتفاع معدل التضخم وزيادة حدة المشكلة الاقتصادية والاجتماعية.

لفرع الرابع: علاج التضخم في الاقتصاد التقليدي والاقتصاد الإسلامي

فشلت النظم الاقتصادية التقليدية في إيجاد حلول جذرية للقضاء على التضخم بدليل أنه أصبح ظاهرة عالمية يصعب السيطرة عليها، ويختلف علاج التضخم بين الفكرين التقليدي والإسلامي، ففي الفكر التقليدي تستخدم الدولة السياستين المالية والنقدية للسيطرة على التضخم، ففي إطار السياسة المالية تستخدم الانفاق الحكومي والضرائب، فتحاول تحقيق التوازن بتخفيض الطلب الكلي ليتساوى مع العرض الكلي من السلع والخدمات، وفي إطار السياسة النقدية تقوم الدولة بتخفيض كمية النقود المعروضة في الاقتصاد عن طريق رفع نسبة الاحتياطي الإلزامي مما يقلل من حجم السيولة المتاحة للإقراض في البنوك⁽²⁸⁾، أما في الفكر الإسلامي فإن مواجهة التضخم تقوم بالرجوع إلى منهج السماء المتمثل في الشريعة الإسلامية بعدالة مبادئها، وخاصة ما يتعلق منها بتوزيع الثروة وتداولها بين الأغنياء والفقراء، لتقليل الفجوة بين طبقات المجتمع كافة، ولما كانت الزكاة أحد أهم الأدوات التي يمكن الاعتماد عليها في هذا المجال⁽²⁹⁾، فإننا سنتناول دورها في معالجة التضخم فصيلاً في المبحث التالي.

المبحث الثاني: دور الزكاة في معالجة التضخم

المطلب الأول: الزكاة

الفرع الأول: الزكاة لغةً وشرعاً:

الزكاة لغةً هي النمو والزيادة، يقال زكا زكاً إذا نما وزاد، وزكت النفقة: بمعنى بورك فيها، وقد تطلق بمعنى الطهارة، قال تعالى "قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا" {الشمس:9} أي طهرها عن الأدناس⁽³⁰⁾. وإبتاء الزكاة إعطاؤها⁽³¹⁾.
التعريف الاصطلاحي: عرف فقهاء الشريعة الزكاة شرعاً بتعريفات متعددة مع اتفاقهم على المعنى واختلافهم في التعبير، والتعريف الذي نختاره يجمع تعريفات الفقهاء، وهو: "حق يجب في جزء من مال خاص يملك لطائف مخصوصة في وقت مخصوص مع قطع المنفعة من كل وجه لله تعالى"⁽³²⁾، فهي حق في بعض المال الذي قدره الشارع تمليكاً لمن ورد ذكرهم في آية مصارف الزكاة في الوقت الذي يجب فيه إخراج الزكاة من حولان الحول مع عدم جواز صرفها إلى غير مستحقيها خالصة لله تعالى⁽³³⁾.
وتُطلق الزكاة في عرف الفقهاء على أداء الحق الواجب في المال، أو على الجزء المقدر من المال الذي فرضه الله حقاً للفقراء عند بلوغ المال نصاباً⁽³⁴⁾ وهي تشكل بذلك تنظيمًا اقتصادياً واجتماعياً مجهزاً بموارد مالية دائمة يفترض أن تقوم الدولة بالاشراف عليها وعلى الجهاز الإداري الذي يعمل على جمعها وتوزيعها.

الفرع الثاني: دليل مشروعية الزكاة:

الزكاة فرض عين ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع ودليلها من الكتاب قوله تعالى: [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ] [المزمل:20] ودليلها من السنة ما ورد في الحديث الصحيح عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن، قال: "إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب: فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"⁽³⁵⁾، وأما دليلها من الإجماع: فقد أجمعت الأمة الإسلامية من لدن النبي ﷺ إلى وقتنا هذا على مشروعيتها فهي من المعلوم من الدين بالضرورة⁽³⁶⁾، وهي إحدى أركان الإسلام الخمسة، قال ﷺ في الحديث الصحيح "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت"⁽³⁷⁾،

واتفق الصحابة الكرام على قتال مانعيها، فمن أنكر وجوبها كان مرتدًا، ويستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل، وقد وردت أحاديث كثيرة تبين عقوبة مانعها في الآخرة، منها ما ورد في الحديث الصحيح عن أبو هريرة رضي الله عنه - عن رسول الله - ع - أنه قال "من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته، مثل له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرعاً له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمته - يعني شذقيه - ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك" (38).

الفرع الثالث: وعاء الزكاة و الأموال الزكوية

أمرنا الحق سبحانه وتعالى بإخراج الزكاة من الأموال التي تجب فيها الزكاة، وذكرها القرآن الكريم في عدد من الآيات التي تجب فيها الزكاة ومنها:

1. الذهب والفضة: [وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ] [التوبة:34].
2. الزروع والثمار لقوله تعالى: [وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ] [الأنعام:141].
3. الكسب سواء كان من تجارة أو غيره [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ] [البقرة:267].
4. الخارج من الأرض: [وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ] [البقرة:267].

وفيما يلي جدولاً مختصراً يبين نوع المال والتصنيف الاقتصادي له والحكم الزكوي، والمعدل المفروض على كل

نوع (39):

| نوع المال | التصنيف الاقتصادي | الحكم الزكوي | المعدل |
|-------------------|---|---|----------|
| 1- الذهب والفضة | ثروة لم تتحول إلى أصل رأسمالي منتج | تفرض الزكاة على عين الثروة | 2.5% |
| 2- الزروع والثمار | دخل من ثروة تحولت إلى أصل رأسمالي منتج (الأرض) | تفرض الزكاة على الناتج | 5 أو 10% |
| 3- عروض التجارة | الأصول الثابتة ثروة تحولت إلى أصل رأسمالي منتج | لا تفرض الزكاة على عين الثروة التي تحولت إلى أصل رأسمالي منتج | - |
| | الأصول المتداولة: ثروة لم تتحول إلى أصل رأسمالي منتج، سلع يتم تداولها | تفرض الزكاة على عين الثروة | 2.5% |
| 4- الحيوانات | الحيوانات العاملة: ثروة تحولت إلى أصل رأسمالي منتج | لا تفرض الزكاة على عين الثروة | - |
| | الحيوانات السائمة: ثروة لم تتحول إلى أصل رأسمالي منتج | تفرض الزكاة على عين الثروة | 2.5% |
| 5- المعادن | ثروة لم تتحول إلى أصل رأسمالي منتج (صناعة استخراجية: انتقال الثروة من باطن الأرض إلى ظهرها) | تفرض الزكاة على عين الثروة | 2.5% |

وأمر الحق سبحانه وتعالى في القرآن الكريم بدفع الصدقات عن الأموال بشكل عام فقال تعالى: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ

صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ] [التوبة:103].

اختلاف الفقهاء في الأموال التي تجب فيها الزكاة:

رغم اختلاف الفقهاء في الأموال التي تجب فيها الزكاة بين موسع ومضيق، إلا أن التوسع هو القول الأقرب إلى المصلحة والمتوافق مع مقاصد الشريعة والأقرب لتحقيق العدل فمع تطور الحياة وتقدم العلم تطورت أنواع الأموال وتزايدت فظهر هناك أنواع جديدة من الأموال لم تكن موجودة في عهد الفقهاء الأوائل، كبعض المعادن، والغازات التي أصبحت مالا تدر دخلاً وقيماً لأصحابها، والقول بالتضييق يسد باباً عظيماً ويحرم الفقراء والمستحقين، وبهذا يتسع وعاء الزكاة، وتتعدد موارده ليغطي أكثر الاحتياجات، ففي باب النقود تؤخذ الزكاة من العملات والأوراق المالية بكل صورها، وفي باب الزروع والثمار لا يقتصر الأمر على بعض الحبوب فقط بل يجب أن يؤخذ بمذهب أبي حنيفة بوجوبها في كل ما أخرجت الأرض من زروع وثمار وخضروات وفواكه وغيرها، وفي باب الركاز والمعادن، تؤخذ الزكاة على كل المعادن الصلبة منها والسائلة كالذهب والبتروك والمشتقات النفطية وغيرها، وكذلك المستغلات والرواتب، وعروض التجارة وغيرها بالشروط المحددة التي وضعها الفقهاء لكل مال، والخلاصة أن مسألة اختلاف الفقهاء في الأموال التي تجب فيها الزكاة مسألة اجتهادية، والقول بالتوسع فيها هو القول الراجح، وهو مبني على أدلة قوية، منها عموم النصوص من الكتاب والسنة، خاصة أن أنواع الأموال في زماننا قد تعددت واختلفت عما كانت عليه، يؤكد ذلك أن القول بالتوسع فيه تحقيق لمقاصد الزكاة وغاياتها وغاياتها⁽⁴⁰⁾.

مصارف الزكاة:

حدد رب العزة مصارف الزكاة في ثمانية أصناف [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ] [التوبة:60]، ويلاحظ أن هناك نوعين من الفقراء والمساكين، الأول هو القادر على العمل والكسب كالصانع والتاجر والزارع ولكنه في حاجة إلى أدوات الصناعة أو الزراعة أو رأس مال للتجارة، والواجب لمثل هذا النوع أن يعطي ما يمكنه من امتلاك أدوات الإنتاج. أما النوع الثاني فيغير قادر على الكسب والعمل كالمرضى، والشيخ، واليتيم، وهؤلاء يجب أن يعطى الواحد منهم كفاية السنة، أما العاملون عليها فهم الذين المكلفون بجمع الزكاة، ويشترط فيهم الأمانة والعلم بأحكام الزكاة، والكفاءة في العمل، أما المؤلفة قلوبهم فهم الذين يراد تأليف قلوبهم على الإسلام والتثبيت عليه، وأما ابن السبيل فهو المسافر المنقطع الغريب⁽⁴¹⁾.

الفرع الرابع: شروط وجوب الزكاة:

يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة أن يكون مملوكاً ملكية تامة، نامياً، بالغاً النصاب، فاضلاً عن الحوائج الأصلية، سالماً من الدين، وتالياً شرحاً مختصراً لهذه الشروط:

أ - الملك التام: أن يكون المال مملوكاً للمسلم وببده، ولم يتعلق به حق لغيره، وأن يكون المالك له قادراً على التصرف فيه باختياره، وأن تكون فوائده حاصلة له.

ب- أن يكون المال نامياً بالفعل أو قابلاً للنماء، والنماء بلغة العصر أن يكون من شأنه أن يدر على صاحبه ربحاً وعائداً، أو يكون المال نامياً بنفسه، والمال النامي قسمين:

- 1- نماء حقيقي (فعلي): زيادة المال ونمائه بالتجارة أو التوالد (الغنم والإبل)، والثمر على الشجر.
- 2- نماء تقديري: قابلية المال للزيادة فيما لو تم استثماره، وهذا المال عليه زكاة بنسبة 2,5% إذا حال عليه الحول، لكونه قابلاً للزيادة.

ج- الفضول عن الحوائج الأصلية: والحاجة الأصلية هي التي لا غنى للإنسان عنها في بقائه كمأكله وملبسه ومشربه ومسكنه وما يعينه على ذلك من كتب علمه وفنه وأدوات حرفته ونحو ذلك، فإذا فاض عن ذلك وبلغ النصاب استحققت عليه الزكاة حسب نوعه.

د- السلامة من الدين: وتجب الزكاة في الدين إذا لم يكملها، فإذا كان مالكة مديناً بدين يستغرق نصاب الزكاة، أو ينقصه فلا زكاة فيه، لما روي عن يزيد بن السائب قال: سمعت عثمان بن عفان يقول "هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم" وفي رواية "فمن كان عليه دين فليقض دينه وليترك بقية ماله" قال ذلك بمحض من الصحابة فلم ينكروه فدل ذلك على اتفاهم، بل إن المدين ممن يحل لهم أخذ الزكاة لأنه من الفقراء ومن الغارمين⁽⁴²⁾.

هـ- حولان الحول على المال: أن يمر على المال في ملك صاحبه اثنا عشر شهراً عربياً وهذا الشرط خاص بالأنعام والنقود والسلع التجارية، وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" أما الزروع والثمار لقوله تعالى "وأتوا حقه يوم حصاده"، وأما العسل فلقوله عليه الصلاة والسلام "أدوا العُشر في العسل" ومن المعلوم أن العُشر لا يؤدي إلا في الموسم الذي قد يكون مرة أو أكثر، وأما المستخرج من المعادن والكنوز ونحوها فلا يشترط لها حولان الحول لقوله عليه الصلاة والسلام "في الركاز الخمس" أي 20% من قيمة المعدن تُدفع لمرة واحدة فقط.

و- بلوغ النصاب: أن يبلغ المال مقداراً معيناً من المال محدد شرعاً لا تجب الزكاة في أقل منه وتختلف قيمة النصاب حسب نوع المال الذي يستحق الزكاة، وقد جاءت الأحاديث النبوية الصحيحة بإعفاء ما دون الخمس من الإبل، وما دون الأربعين من الغنم، وما دون الثلاثين من البقر، وما دون مائتي درهم من الفضة (=595 جرام)، وما دون عشرين مثقالاً (ديناراً) من الذهب (=85 جرام)، وما دون خمسة أوسق من الحبوب والثمار والحاصلات الزراعية (=653 كج من القمح).

الفرع الخامس: أهمية الزكاة

تؤدي الزكاة دوراً هاماً في الحياة الاقتصادية، وقد عرفت الزكاة في الإسلام كأول نظام عرفته البشرية لتحقيق الرعاية للمحتاجين، والعدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع، بما يحقق التوازن الاقتصادي في المجتمع بإعادة توزيع الثروة ما بين الأغنياء والفقراء والمحتاجين، كما أن الزكاة تحارب التضخم النقدي وتمنع الاكتناز، وتحل مشكلة البطالة والفقير، كما أنها تخفف من حدة الأزمات الاقتصادية وتحول دون حدوثها، ويحث الله تبارك وتعالى المسلمين على الإنفاق من أموالهم ليسدوا حاجات الفقراء والمحتاجين "من ذا الذي يقرض الله قرصاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون" {البقرة: 245}، وينظر المسلم الغنى إلى ثروته وأمواله كأمانة استأمنه الله عليها ينبغي عليه أن يؤدي حقها ويستعملها فيما يرضى الله تعالى، فالمال مال الله والإنسان مستخلف فيه، وتقوم الزكاة بتطهير أموال المذكي، وتطهر نفسه من الأنانية والطمع والحرص وعدم المبالاة بمعاناة الغير، كما أنها تطهر نفس الفقير أو المحتاج من الغيرة والحسد والكراهية لأصحاب الثروات، فهي بذلك تؤدي إلى زيادة تماسك المجتمع وتكافل أفرادها، وتعمل على القضاء على الفقر وما يرتبط به من مشاكل اجتماعية، واقتصادية، وأخلاقية، إذا أحسن استغلال أموال الزكاة وصرفها لمستحقيها⁽⁴³⁾.

المطلب الثاني: دور الزكاة في علاج التضخم وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية:

انطلاقاً من الدور الهام الذي تؤديه الزكاة في الحياة الاقتصادية، سنتناول دور الزكاة في علاج التضخم، وذلك

كما يلي:

الفرع الأول: الزكاة وإعادة توزيع الثروة

يؤدي توزيع الزكاة على مستحقيها إلى إعادة التوازن في توزيع الثروة في المجتمع، وما قد يترتب عليه من تهيئة موارد مالية تتدفق نحو الاستثمار، وهو ما يحدث نوعاً من زيادة الإنتاج في المجتمع، وما يترتب عليه من آثار اقتصادية واجتماعية متعددة⁽⁴⁴⁾، ويظهر الأثر من إعادة توزيع الدخل والثروة على أفراد المجتمع بغية تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال تنوع مصارفها وتغطيتها لكافة الاحتياجات مهما كانت أسبابها، وهذا ما تؤكد الآية الكريمة الخاصة بمصارف الزكاة: [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ] [التوبة:60].

تعتبر الزكاة من أهم البدائل الشرعية التي يمكن الاعتماد عليها في نقل الفقراء من حالة الفقر إلى حالة الغنى، ومن حد الكفاف الذي لا يملك فيه الفرد القدرة الشرائية لامتلاك الضروريات ويكون الحد الاستهلاكي عنده صفرًا، إلى حد الكفاية حيث تتوفر لديه القدرة الشرائية، فيساهم في الدورة الاقتصادية بالتأثير في الطلب الفعال الذي يعتمد على القوة الشرائية لأفراد المجتمع⁽⁴⁵⁾.

يمكن للزكاة أن تؤدي دوراً نقدياً هاماً كأحد أدوات السياسة المالية في الاقتصاد تهدف إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي الذي يعد أساس الاستخدام الأمثل للموارد في المجتمع، فهي أداة مالية مكملة لأدوات السياسة النقدية، تعمل على تحقيق الاستقرار النقدي، ومعالجة الاختلالات التضخمية أو الركودية في الاقتصاد، ويؤدي إخراجها إلى دوران حقيقي للأموال باستعمالها في سد الحاجات وكفائتها، ومن هنا حازت وظيفتها كأهم وسيلة من وسائل تصحيح وظيفة النقود⁽⁴⁶⁾.

ليس الهدف من الزكاة إشباع الحاجات الأساسية للفقراء مؤقتاً، وإنما هدفها الأساسي القضاء على فقرهم إلى الأبد، وذلك بجعلهم ملاكاً للوسائل التي يعيشون بها ويستزقون منها بدل أن يكونوا أجراً، فيملك التاجر محلّه، ويملك الفلاح حقله، فيزداد عدد الملاكين، ويزداد معه اشتراك الناس في خيرات الطبيعة وما أودعه الله فيها، ولا تكون حكراً على طائفة منهم فقط، وبذلك يتحقق التوازن الاقتصادي والاجتماعي المرغوب، وتتوفر الحاجات الكمالية للجميع فضلاً عن الضرورية والحاجية.

ولا تخرج الزكاة إلا بعد بلوغ النصاب، وهذا يعني أنها تحافظ على الحاجات الأساسية للأفراد، وبالتالي فإن الفائض عن الحاجات الأساسية هو محل الزكاة، فهذا الفائض ذا نفع قليل بالنسبة للغني الذي ضمّن حاجاته الضرورية، إذا ما قورن بالفقير الذي هو في أمس الحاجة لهذا الفائض، وبما أن الزكاة مفروضة على جميع أنواع الأموال المعروفة سواء كانت نقدية أو عينية، منافع أو حقوق، فإن هذا الاتساع يضمن لها القدرة الكافية لإعادة توزيع الدخل والثروات، كما أن نصاب الزكاة المعتدل يتسع ليشمل تكليف أكبر عدد من أفراد المجتمع، مما يشكل قاعدة ضخمة وقوية لإحتواء الفقراء بشكل فعال، وبما أن الزكاة لا تصرف على المحتاجين إليها من الفقراء والمساكين إلا إذا كانوا عاجزين عن العمل، فإنها بذلك تكون دافعاً للقضاء على البطالة الإرادية من جانب الأفراد، ويدفع الدولة لتوفير فرص العمل للجميع، إن تمتع الزكاة بصفة التكرار كلما حل الحول يضيف إليها بعداً اقتصادياً واجتماعياً في الاحتياط للمستقبل، وربما تكون الزكاة بديلاً للضرائب، فدفع الزكاة إلى شريحة واسعة من المجتمع يؤدي إلى التوفير في الإنفاق من خزينة الدولة وهذا يعني تخفيف العجز في الميزانية⁽⁴⁷⁾.

الفرع الثاني: الزكاة وتخفيف التضخم الراجع إلى ارتفاع الطلب:

يتولد الارتفاع المتواصل للأسعار عادة من زيادة حجم تيار الإنفاق بنسبة أكبر من الزيادة في عرض السلع والخدمات، حيث ينساب عبر مختلف أجزاء الاقتصاد القومي تياران مستمران هما تيار من الإنفاق النقدي، وتيار من السلع والخدمات، ويتوقف مستوى الأسعار على العلاقة بين التيارين⁽⁴⁸⁾، ويرجع التضخم في هذه الحالة إلى زيادة الطلب الكلي عن العرض الكلي حيث يكون تيار النقد المتاح داخل المجتمع أكبر من حجم السلع المعروضة مما يدفع الأسعار للزيادة وكذلك الأجور خاصة في حالة التشغيل الكامل "الكل يعمل" مما يترتب على ذلك زيادة الدخل النقدي دون زيادة في الناتج المادي⁽⁴⁹⁾، أن تطبيق فريضة الزكاة يكون له أثر في كبح جماح الطلب التضخمي من خلال:

أولاً: ضبط الطلب الكلي.

من صفات الاقتصادات الرأسمالية زيادة الطلب الكلي عن العرض الكلي، فهدف النظام الاقتصادي تحقيق أعلى مستويات الرفاهية لارتباط ذلك بالرغبة في زيادة الإشباع الشخصي لأفراد المجتمع، ويترتب على التوسع في الاستهلاك زيادة الإنفاق الكلي⁽⁵⁰⁾، ولكن تطبيق فريضة الزكاة في المجتمع الإسلامي يضمن الحد من الإنفاق الاستهلاكي الزائد، ويضمن حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع وذلك باشتراط النصاب في مال الزكاة، ويتعلق هذا الشرط بالحاجات الأصلية دون الكمالية التي تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية⁽⁵¹⁾، قال الإمام النووي في تحديد الكفاية التي تعمل الزكاة على تحقيقها "قال أصحابنا - المعتبر هو المطعم والملبس والسكن وسائر مالا بد منه على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته"⁽⁵²⁾، ففي توفير الحاجات الأساسية كأدنى حد لمستوى المعيشة حماية للإنسان من الهلاك والضياع قال تعالى: [وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا] [النساء:29]. إن ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك لدى غالبية مصارف الزكاة يتميز بالاتجاه إلى الانخفاض مع زيادة الدخل حتى يصل إلى الصفر عندما تدخل دالة الاستهلاك منطقة الإسراف والتبذير المنهي عنهما شرعاً، ففي الاقتصاد الإسلامي يتجه الميل المتوسط للاستهلاك إلى الانخفاض في المدى الطويل، مما يسقط الحجة القائلة باحتمال إقبال المسلمين على إنفاق كل دخولهم وثروتهم تقادياً لإخراج الزكاة حيث لا يعقل أن يبدد المسلم كل ربحه ورأسماله لمجرد تقادي دفع الزكاة لأن مفهوم سلوك المستهلك المسلم يتحدد بعدة عناصر تمنعه من إنفاق كل دخله أو رأسماله ولهذا تكون سلة الإنفاق الاستهلاكي عند المسلم أصغر منها بالنسبة للمستهلك في الاقتصاد الوضعي⁽⁵³⁾، ويتضح ذلك من خلال المفاهيم الإسلامية الآتية:

أ- مفهوم الرشد الاقتصادي للاستهلاك أو العقلانية: يسعى المستهلك حسب النظم الاقتصادية الوضعية للحصول على أقصى إشباع ممكن لحاجاته، أي تحقيق أقصى منفعة ممكنة، بينما يركز الرشد الاقتصادي في الإسلام على ركائز غير موجودة في النظم الاقتصادية الوضعية، فغاية الإنسان هي عبادة الله وليس مجرد إشباع الحاجات، فالإنسان في نظر الإسلام مكون من عقل وجسم وروح، الجسم يحتاج إلى إشباع شهواته، ولكن له عقل يوضح ويبين له طريق الخير وطريق الشر، وبعد ذلك يبين له أفضل الطرق لإشباع الحاجات، وله روحا يستلهم منها سلوكه في إشباع حاجاته، وهي بذلك تربط بين المادة والعقيدة، بمعنى أن الرشد الاقتصادي مرتبط بالرشد الإيماني⁽⁵⁴⁾، فالإشباع الروحي في إطار القيم الإسلامية ملازم للإشباع المادي في تحقيق القيمة القصوى للإشباع⁽⁵⁵⁾.

ب- البعد الزمني: يختلف المسلم عن غيره في سلوكه الاستهلاكي، فغير المسلم يعيش لدنياه فقط ويسعى إلى تحسين وزيادة معيشته الحاضرة، بينما ينظر المسلم عند استهلاكه للسلع إلى مآل ذلك في الآخرة⁽⁵⁶⁾ اتباعاً لأمر الله تعالى [وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ

الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ][القصص:77]، وفي الحديث المرفوع عن أنس τ قال: قال رسول الله ε "إِنَّ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا"⁽⁵⁷⁾. إنَّ أَيَّ اخْتِيَارٍ للمستهلك له أثنان: ما قبل الموت، وما بعد الموت⁽⁵⁸⁾، والمستهلك المسلم ينظر إلى هذين الأثرين (الأثر الحالي لاستهلاكه في الدنيا، والأثر الأبعد في الآخرة)، فالمسلم يؤمن بأنَّ هناك حياةً بعد الموت، يتوقف الفلاح فيها بالفوز بالجنة والنجاة من النار، وهو ما يتوقف على تصرفاته واختياراته في حياته الدنيا، ولذلك فهو حريص على الابتعاد عن كل ما هو حرام، وعن الإسراف والترف في استهلاكه، فهو وسيلة لا غاية .

ج- مبدأ الوسطية والقوام في الاستهلاك: يهدف النظام الاقتصادي للإسلام إلى تحقيق رفاهية المجتمع ودعم قدرته الاقتصادية بصفة مستمرة حتى يتمكن من تحسين مستويات المعيشة ومن أجل ذلك دعا الإسلام إلى الإنفاق دون إسراف أو تقتير، لأن الإسراف مفسدة للمال وللنفس والمجتمع والتقتير حبس وتجميد للمال⁽⁵⁹⁾ قال تعالى: [وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا] [الفرقان:67]، وقد ذكر الرازي أن المقصود بالقوام هنا التوسط في الاستهلاك بين الإسراف والإقتار بحيث لا يصل الأول إلى حد التبذير والثاني إلى حد المنع لما يجب، فالقوام من العيش ما أقامك وأغنأك، وقيل القوام بالفتح هو العدل والاستقامة والقوام بالكسر هو ما يقوم به الأمر ويستقر⁽⁶⁰⁾. ومن آداب الرسول ε في مجال التوسط والاعتدال في الاستهلاك أنه كره الإسراف من الماء في الوضوء أو الغسل، فقد مر النبي ε بسعدٍ وهو يتوضأ فقال ما هذا الإسراف؟ فقلت أفي الوضوء إسراف؟ فقال نعم وإن كنت على نهرٍ جارٍ⁽⁶¹⁾.

د- تحريم استهلاك السلع الضارة: وهي السلع التي يترتب على استهلاكها تدمير لجسم الإنسان أو تدمير للأخلاق والبيئة كالخمر والميتة ولحم الخنزير والتدخين، وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى أن يكون الإنفاق في مجال الطبقات⁽⁶²⁾ قال تعالى: [وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ][الأعراف:177]، ومن هذا المنطلق فإن المسلم مطالب بأن ينفق ماله في استهلاك السلع والخدمات التي تعود عليه وعلى المجتمع الإسلامي بالنفع، وعليه أن يبتعد عن استهلاك الكماليات وخاصة الضارة منها كالسجائر، والتي يحرم استيرادها من الخارج خزينة الدولة من الأموال اللازمة لتمويل المشروعات الإنتاجية، ومشروعات البنية التحتية التي تؤدي إلى النمو الاقتصادي، وتوليد العديد من الفرص الاستثمارية، وبالتالي محاربة البطالة والتضخم.

ثانياً: توفير التدفقات النقدية.

إن انتظام حصيلة الزكاة مع بداية كل حول قمري يوفر كميات النقد اللازمة للإنفاق دون الحاجة إلى لجوء السلطات النقدية لعمليات الإصدار النقدي⁽⁶³⁾، وهذا من عدل الشريعة الإسلامية وإعجازها فلم تترك فرض الزكاة لرغبة الحكام والطامعين يفرضونها كما تشتهي أنفسهم كالضرائب وغيرها، ولا لهوى الأفراد، بل جعلها فريضة دورية، وقدرت بالحوال؛ لأنه الذي تتغير فيه الفصول وتتجدد فيه مكاسب ذوي المال، وتطرأ حاجات ذوي الحاجات، وهو المدة المعقولة التي يمكن أن يتحقق فيها نماء رأس المال وتربح التجارة وتلد الماشية وتكبر صغارها⁽⁶⁴⁾، فلا تجب الزكاة على المال حتى يحول عليه الحول رغم الاختلاف في هذه القضية، إلا أن القول باشتراط الحول في الزكاة قال به الأئمة الأربعة، وثبت ذلك عن الخلفاء الأربعة، وهو قول مشهور بين الصحابة وعملوا به وهذا الانتشار لا يجوز إلا أن يكون عن توقيف كما قال العلامة ابن رشد في بداية المجتهد⁽⁶⁵⁾، وكما قال أبو عبيد القاسم بن سلام مؤيداً اشتراط الحول "فقد تواترت الآثار عن عليّة أصحاب رسول الله ε بهذا"⁽⁶⁶⁾، فعن ابن عمر رضي الله عنهما "لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول"⁽⁶⁷⁾، وكذلك فإن جباية الزكاة وتوزيع زكاة الزروع والثمار وزكاة بهيمة الأنعام في صورتها العينية

يُسهم إلى درجة كبيرة في الاحتفاظ بالنقود بقيمتها الشرائية دون تدهور، ومن حق ولي الأمر في أوقات التضخم والكساد أن يوزع الزكاة عيناً مما يؤدي إلى دفع عجلة الاستثمار وزيادة الإنتاج وذلك بإعطاء من يحسن الحرفة أو التجارة بالقدر الذي يكفي لشراء الآلات مما يؤدي إلى زيادة عدد المنتجين والإنتاج وبالتالي انخفاض الأسعار والقضاء على التضخم⁽⁶⁸⁾، يقول الإمام النووي في المجموع نقلاً عن جمهور الشافعية قالوا "من كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته قلت قيمته في ذلك أو كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له في ربحه ما يكفي حاجته غالباً، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص"⁽⁶⁹⁾.

يتضح مما سبق أن الزكاة تؤدي إلى إعادة توزيع المال بطريقة عادلة، ويترك لولي الأمر تقدير ذلك من باب السياسة الشرعية بما يحقق مصلحة المصارف الزكوية، فإن كان الفقير المستحق لديه مهارات وقدرات تساعد على الإنتاج، فيعطى ما يشتري فيه الآلات والمعدات، وان كان مستهلكاً وليس منتجاً يعطى من الزكاة ما يكفي حاجته.

ثالثاً: السيطرة على توقعات الاستهلاك لصالح الإنفاق الاستثماري.

يشكل الاستهلاك جزءاً رئيسياً من مكونات الطلب الكلي، ويعتبر نشاط القطاع الاستهلاكي المحور المولد لجميع نشاطات القطاعات الاقتصادية الأخرى، وتسهم توقعات الاستهلاك في تخفيف الاختلال بين الطلب الكلي والعرض الكلي من خلال التقريب بين خطط الادخار وخطط الاستثمار، فينظر الإسلام إلى الاستهلاك نظرة يترتب عليها أن يحصل الإنسان على القدر الكافي من السلع والخدمات الضرورية لكي يكون قادراً على الإنتاج⁽⁷⁰⁾، وللزكاة دور غير مسبوق في تحويل الادخار الاكتناري إلى استثمار تقادياً لإخراجها من رأس المال، وتعرض المال المدخر للتآكل بالزكاة، ورغبة في إخراجها من عائد الاستثمار "الأرباح" وذلك من خلال تحسين توقعات أصحاب رؤوس الأموال إلى درجة بعيدة⁽⁷¹⁾، ولا يجوز عدم إخراج الزكاة عن المال المعجوز عن تنميته إذا كان العجز راجع إلى رب المال، ليكون حافزاً له على تنمية أمواله ودفعها نحو الإنتاج؛ فالعجز والكسل ليس عذراً في الإسلام ولا يعفي صاحبه من الواجبات، بل هو أمر يلام عليه لأنه ناشيء عن تقصيره⁽⁷²⁾، وقد حث رسول الله عليه الصلاة والسلام على تنمية أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة، فعن عمر بن الخطاب أن رسول الله ع قال: "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة"⁽⁷³⁾، إن تطبيق فريضة الزكاة يزيد من اتساع النشاط الاستثماري وتنوعه حيث يكون للاستثمار الخاص دوراً هاماً في توفير الاحتياجات الأساسية لكافة أفراد المجتمع، والاستمرار في الإنفاق الاستثماري طالما كان المعدل الحدي للعائد 2.5% أي ربع العشر وهو أقل مستوى للزكاة المقررة سنوياً على الأموال النامية فعلاً وتقديراً⁽⁷⁴⁾.

رابعاً: توجيه أموال الزكاة نحو الاستثمار.

نهى الإسلام عن الاكتناز، وقد تبين لنا في العصر الحديث مضار الاكتناز، فهو يؤدي إلى حجب الأموال عن التداول واستخدامها في الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والاستهلاكية، فحبس المال تعطيل لوظيفته في توسيع ميادين الإنتاج وتهيئة وسائل العمل للعاملين، وتقويتنا لمصلحة الأمة الاقتصادية والاجتماعية⁽⁷⁵⁾، مما يترتب على ذلك انخفاض مستوى الطلب الاستهلاكي، وانخفاض مستوى الإنتاج والاستثمار، وبالتالي ارتفاع مستوى البطالة، وانحراف النقود عن وظيفتها الأساسية كوسيط للتبادل، بمعنى أنه يؤدي إلى الركود الاقتصادي، ويحول دون نشاط التداول النقدي الضروري لانتعاش الحياة الاقتصادية في كل مجتمع، كما أن الإسلام حريص في توجيهاته على عدم استخدام الذهب والفضة في غير الجانب النقدي حتى لا تخرج النقود عن وظيفتها؛ ولهذا حرم الإسلام استعمال الأواني من الذهب والفضة⁽⁷⁶⁾، قال تعالى: [وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ] [التوبة:34].

يقول المفسرون إن المقصود بالكنز الوارد في الآية القرآنية السابقة قولان⁽⁷⁷⁾، القول الأول: الكنز الذي توعد الله صاحبه بالعذاب الشديد هو المال الذي لا تؤد زكاته، قال عمر بن الخطاب "أيا مال أدت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً في الأرض وأيا مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكره به صاحبه وإن كان على وجه الأرض" وقد حث النبي ﷺ الأوصياء على اليتامى أن يعملوا على تنمية أموال اليتامى بالتجارة وابتغاء الربح، وحذر من تركه دون تشمير واستغلال فتأكله الصدقة "انجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة" (رواه البيهقي وقال هذا اسناد صحيح وله شواهد عن عمر بن الخطاب)، والقول الثاني: أن الكنز هو كل ما زاد عن حاجة الإنسان، وحجبه عن الإنفاق بأنواعه سواء كان استثمارياً أو استهلاكياً أو خبيرياً، ولم يستخدمه فيما هو نافع حتى لو أدى زكاته، ويرى ابن العربي المالكي أن الكنز يمكن أن يكون المجموع من النقدين (الذهب والفضة) ما لم ينفق ويهلك في سبيل الله⁽⁷⁸⁾، والقول الثاني أقرب إلى النص بدليل "ينفقونها" أي استخدامها في النشاط الاقتصادي والاستثماري أي استخدام المال في أوجه النشاط الاقتصادي بصفة عامة، وهو أقرب إلى رأي الاقتصاديين⁽⁷⁹⁾.

تعمل الزكاة على سرعة دوران رأس المال؛ إذ إنها تشجع أصحاب الأموال بطريق غير مباشر على استثمار أموالهم بصورة مباشرة أو بصورة نظام المشاركة بما يؤدي إلى استثمار هذه الأموال في أصول منتجة، لا تتناقص قيمتها مع ارتفاع الأسعار، وانخفاض القوة الشرائية للنقود⁽⁸⁰⁾، إن فرض الزكاة على الأموال غير المستغلة، سوف يدفع بأصحابها إلى التخلص من تحمل مبلغ الزكاة عليها، لأن الزكاة سوف تعمل على أكل وعائها تدريجياً، فيعمل على تشمير أمواله بهدف الحصول على عائد منها، وسيكون حافز زيادة الاستثمارات رغم انخفاض العائد هو تحقيق ما يكفي لسداد الزكاة والمحافظة على قيمة الأموال، فالزكاة تعمل على سرعة دوران رأس المال، لأنها تفرض على رأس المال والعائد عليه، ومن ناحية أخرى، اتفق الكثير من الباحثين في اقتصاديات الزكاة على مجموعة من الصور الاستثمارية التي يمكن لبيت مال الزكاة تمويل الفقراء من خلالها ومن أهم هذه الصور تمويل الفقير برأس مال نقدي يعمل فيه ولا يستهلكه كثر من آلة حرفته⁽⁸¹⁾، أو شراء أصول ثابتة وتوزيعها على الفقراء، أو تدريب الفقراء على المهارات المختلفة، أو استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية ثم تملكها للفقراء، أو تقديم الخدمات التي تدخل في برامج تنمية الموارد البشرية، أو شراء أسهم استثمارية وتوزيعها على الفقراء، ومن أبرز هذه الصور إنشاء مشروعات صغيرة وتمليكها للأفراد من مستحقي الزكاة الذين يملكون حرفة معينة ليصبحوا منتجين ومن ثم مركزين، وإذا نظرنا إلى سهم الغارمين (المدنيون الذين لا يجدون لديهم وفاءً بشروط وقيود تختلف من مذهب إلى آخر، وهم أحد الأصناف

الثمانية الذين يستحقون نصيباً من الزكاة في قوله تعالى: [والغارمين] [التوبة: 60]⁽⁸²⁾ فسند أن الزكاة هنا بمثابة التأمين على السلوك الاستثماري، فهي تشجع المستثمرين على الإقبال على الاستثمار، وإن حدث وأفلس بعضهم فإن خسارتهم يمكن تعويضها من هذا السهم، وهذا ما سيثبث الإقبال على الاستثمار.

إن فرض الزكاة على رأس المال سواء النامي فعلاً أو تقديراً يجبر أصحاب رؤوس الأموال على استثمار أموالهم حتى لو كان معدل الربح المتوقع أقل من نسبة الزكاة (2.5%)، ويرجع ذلك إلى أن الاختيار أمام المستثمرين محصور ما بين الاستثمار والاكتناز، ولأن الاكتناز اختيار ممنوع على المسلم فإنه على استعداد لتحمل استثمار أمواله حتى لو كان معدلها أقل من معدل الزكاة، ومن الملاحظ أن الزكاة بهذه الصور ستؤدي إلى زيادة حجم الاستثمارات في المجتمع وهو ما يعني أن دالة الاستثمار في مجتمع يطبق الزكاة ستكون أعلى من دالة الاستثمار في مجتمع لا يطبق الزكاة من خلال الآثار المباشرة وغير المباشرة للزكاة على الاستثمار.

الفرع الثالث: الزكاة وتخفيف التضخم الراجع إلى ارتفاع النفقات.

إن التضخم النقدي الراجع إلى ارتفاع النفقات يعود إلى ارتفاع أثمان عوامل الإنتاج المشتركة في العملية الإنتاجية ومن أهمها الفائدة الربوية التي تدفع على التمويل، وهو ما يساهم في ارتفاع أثمان السلع المنتجة، وهناك علاقة واضحة بين نمو الطلب وزيادة التكاليف من ناحية، وبين الاختلالات الهيكلية وارتفاع الطلب من ناحية أخرى، ذلك أن تضخم الطلب يتحول في الغالب إلى تضخم في التكاليف من خلال الاختلالات الهيكلية المتمثلة في جمود دوال العرض، ولذلك فإن علاج التضخم النقدي يجب أن يتم من منظور شمولي⁽⁸³⁾، وتعتبر فريضة الزكاة تنظيمياً شمولياً يحقق التخفيف من وطأة تضخم التكاليف بمعالجة أهم أسبابه المتمثلة في ارتفاع أثمان عوامل الإنتاج، وارتفاع مستوى الأجور، وارتفاع سعر الفائدة، وتعالج الزكاة مصادر التضخم الناتجة من ارتفاع النفقات من خلال عدة سبل:

أولاً: دعم وتوفير الموارد للقطاعات الإنتاجية النامية

من الطبيعي يؤدي تزايد الطلب على منتجات معينة إلى زيادة الاستثمار فيها، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على عناصرها الإنتاجية؛ لأن هذا الطلب مشتق من الطلب على السلع نفسها، وبالتالي يؤدي إلى ارتفاع أسعار هذه العناصر من خلال آلية السوق، وينتقل ارتفاع الأسعار إلى المنتجات الأخرى لقلّة العرض لعناصر الإنتاج المطلوبة لها⁽⁸⁴⁾، وتخفف الزكاة من هذا النوع من التضخم نظراً لأن القطاعات والمؤسسات ذات الكفاءة المتدنية تقع تحت ضغط تخفيض مواردها لكي تخفض من استحقاق زكاتها⁽⁸⁵⁾، فتوجه استثماراتها إلى القطاعات الإنتاجية التي يزيد الطلب عليها وتعمل على رفع كفاءتها الإنتاجية.

إن تطبيق فريضة الزكاة يعمل على رفع الكفاءة الإنتاجية لكل من الموارد والقطاعات التي تواجه طلباً عالياً وهذا ما يؤدي إلى تشغيلها تشغيلاً كاملاً، فإذا ما أخذنا بالاعتبار الرأي الذي ينادي بإعفاء أدوات الصنّاع من الزكاة لأنها أصول إنتاجية، وأن الزكاة ليست عقوبة مادية بل هي عبادة مالية لها هدف في تحقيق الترابط الرأسمالي، وأن تحديد الحد الأدنى من نصاب الزكاة بمبالغ غير مرتفعة "عشرون ديناراً أو ما يعادلها"، فإننا نرى أن الزكاة توسع من دائرة من يستحق عليهم دفع الزكاة؛ فالمقصود هو دخول الجميع في دائرة العمل والتشغيل والرغبة في توفير الفائض الذي يمكنهم من الاستثمار، وتوفير الموارد الإنتاجية للقطاعات المتنامية وبأسعار أقل منها في الاقتصاديات الوجودية⁽⁸⁶⁾.

ثانياً: مكافحة اللولب التضخمي للأجور والأسعار.

تمثل الأجور المرتفعة أحد الأسباب الرئيسية لتضخم النفقات، إذ يقابل ارتفاع تكلفة عنصر العمل البشري رفع المنتجين للأسعار، مما يشكل عبئاً جديداً على الدخول فيطالب العمال بزيادة أجورهم من خلال النقابات العمالية، وهكذا تتوالى عمليات الارتفاع في كل من الأجور والأسعار⁽⁸⁷⁾، وقد لا تُحدِث الزيادة في الأجور تضخماً إذا صاحبها زيادة في إنتاجية العمل تعوض الزيادة في الأجر، ولهذا تعمل بعض المؤسسات على رفع زيادة رواتب العاملين إذا حققوا زيادة في الإنتاج أو زيادة في الربح، وهناك أسباب أخرى تؤدي إلى ارتفاع الأجور مثل الضغط الواقع على ميزان المدفوعات، إن فرض الزكاة كنفقة على الأموال يؤدي إلى التوجه نحو استثمار هذه الأموال، وبالتالي التخفيف من البطالة والوصول بمستوى التشغيل إلى مستوى يتناسب فيه ناتج عنصر العمل مع الأجر المدفوع مقابلته، ويعزز ذلك ما يسود السوق الإسلامية من تشريعات تمنع الإضرار بالمجتمع، وتمنع التجمع الطائفي الذي يفرض أجراً معيناً لا تقتضيه ظروف السوق⁽⁸⁸⁾، وقد تتبع الدولة سياسة عمالة تؤدي إلى تزايد الأجور دون أن يتزامن ذلك مع زيادة معدل الإنتاجية، وهنا تكون سياسة التوظيف أشبه بنظام الإعانات الاجتماعية⁽⁸⁹⁾، والمجتمعات الإسلامية ليست بحاجة إلى مثل هذه السياسات التي يترتب عليها تضخم في تكاليف التنمية، ففريضة الزكاة تتكفل بأداء هذه المهمة خير أداء، فتعين من تُعده إمكانياته الشخصية على استكمال كفايته، وتجبر القوى القادر على العمل إلى التوجه نحو سوق العمل تطبيقاً لحديث نبينا الكريم عليه الصلاة والسلام الذي "لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ" أخرجه النسائي (99/5)، وابن ماجه (1839)، وأحمد (377،379/2)، وبهذا فإن الزكاة لا تعطى لكل فقير أو مسكين، فالفقير القادر على العمل لا يجوز أن يجري له رزقاً دائماً، أو راتباً دورياً من أموال الزكاة؛ لأنَّ في ذلك تشجيعاً على البطالة⁽⁹⁰⁾، وبذلك تعمل الزكاة على تمكين الفقير صاحب الحرفة والقادر على العمل من أغاء نفسه بنفسه بأن يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من الآخرين إذا أعطي من الزكاة ما يمكنه من مواصلة مهنته بحيث يعود عليه من وراء ذلك دخل يكفيه هو وأسرته، يقول الإمام النووي نقلاً عن جمهور الشافعية "فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته قلت قيمته أو كثرت ويكون قدره بحيث يحصل له منه ربح يفي بكفايته غالباً ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص"⁽⁹¹⁾، أما إذا لم يكن محترفاً ولا يحسن صنعة أصلاً ولا تجارة ولا يجيد أي نوع من أنواع الكسب أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ولا يقدر بكفاية سنة، يقول الإمام النووي "فذكر أنَّ الفقير والمسكين إن لم يحسن كل منهما كسباً بحرفة أو تجارة يعطى كفاية ما بقي من العمر الغالب لأمثاله في بلده لأنَّ القصد إغناؤه فإن زاد عمره أعطي سنه بسنه، وليس المراد بإعطاء من لا يحسن الكسب إعطاء نقداً يكفيه بقية عمره بل إعطاءه ثمن ما يكفيه دخله منه كأن يشتري له به عقار يستغله ويغتني به عن الزكاة فيملكه ويورث عنه"⁽⁹²⁾.

ثالثاً: تخفيف أعباء رأس المال.

تعد التكلفة الناجمة عن احتساب سعر الفائدة على الأموال المقترضة أحد عناصر تكاليف الإنتاج، لذا فإن التقلبات التي تطرأ على هذا السعر يكون لها تأثيرها على سعر المنتج فالفائدة سيتحملها في النهاية المستهلك عندما تصل إليه السلعة بسعر أعلى، حيث يؤدي ارتفاع سعر الفائدة إلى إضافة عنصر جديد من عناصر التضخم التكاليفي⁽⁹³⁾، وتمويل المشروعات المختلفة عن طريق الاقتراض بفائدة سيؤدي حتماً إلى زيادة أسعار السلع بصفة عامة، وهذا يدفع التضخم إلى الظهور، ويؤدي عدم التعامل بالفائدة وفقاً للنظام الإسلامي إلى طرح هذه النفقة التضخمية عن رأس المال فتصبح أسعار السلع قريبة من التكلفة الحقيقية، فالإسلام يحرم التعامل بالربا، قال تعالى: [وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا] [البقرة:275]، إن القروض قصيرة الأجل التي تفضلها البنوك غالباً تحسب لارتفاع سعر الفائدة في السوق، تجعل المنتجين يقللون من إنتاج السلع، بمجرد قلة الطلب السوقي عليها؛ تلافياً للخسارة والإفلاس،

أما في القروض طويلة الأجل فيعمل المنتجون غالباً على رفع الأسعار؛ لتغطية أقساط ديونهم، فالنظام الربوي شجع إنشاء البنوك، وجعل أهم وظائفها الإقراض والاقتراض وهو ما يؤدي إلى توليد نقود ائتمانية بكميات ضخمة وزيادة كبيرة عن النقود الفعلية، فهي السبب الأساسي في التضخم ومصائبه⁽⁹⁴⁾.

وإذا ما نظرنا إلى الزكاة على رؤوس الأموال النامية فعلاً وتقديراً واحتسابها عند سعر منخفض ثابت (ربع العشر) فسندج أنها تعد بمثابة دافع للأموال نحو الاستثمار الحقيقي، وبما أن الإسلام حرم التعامل بالفائدة، فإن هذه الاستثمارات ستكون في أصول إنتاجية تحتفظ بالقيمة الحقيقية لرأس المال في صورة قوة شرائية حقيقية، وبالتالي نجد أن الزكاة تؤدي إلى تخفيض هذه النفقة من هيكل النفقات⁽⁹⁵⁾، بعكس الربا الذي يؤدي إلى تخريب الاقتصاد وحدث التضخم وتوزيع المال بطريقة جائرة .

رابعاً: تخفيف التضخم الراجع إلى الاختلالات الهيكلية.

تمثل الاختلالات الهيكلية صوره من صور الأختلال في علاقه بين المتغيرات الاقتصادية، التي يعود بعضها إلى عوامل داخلية مثل عجز الموازنه وارتفاع معدلات البطاله وتدني الإنتاجيه والتضخم، وعوامل خارجيه مثل عجز ميزان المدفوعات وتفاقم المديونيه، وهناك اختلالات هيكلية تصاحب البدء في العملية التنموية بسبب وجود فترة زمنية بين تكوين رأس المال الاجتماعي وانعكاس آثاره على رفع مستوى الإنتاجية في مختلف القطاعات، وتنتج هذه الاختلالات عن الطبيعة المزدوجة للاستثمار، وإلى عدم تزايد المقدرة على استيراد المكون الأجنبي اللازم لصناعة السلع الصناعية المحلية بمعدل أسرع من معدل نمو الإنتاج، وتنتج أيضاً عن انخفاض المرونة السعرية لمنتجات القطاعات الخاصة، وإلى التفاوت في توزيع الدخل حيث تستحوذ قلة صغيرة من بعض الشرائح الاجتماعية على ثمار التنمية وتتم هذه القلة بسلوكها الانفاقي الترفي، وينتشر هذا النوع من التضخم في الاقتصاديات الضعيفة التي تعاني من أوضاع هيكلية متردية اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً، فهي لا تملك الهياكل الإنتاجية المتطورة فنياً، ولا تتمتع بدرجة كافية من المرونة بحيث تسمح لها بزيادة عرض المنتجات التي يزيد الطلب عليها، وتعاني من الطبيعة الهيكلية للتخصص في إنتاج المواد الأولية، وضآلة مرونة عرض المنتجات، يضاف إلى ذلك سمة جمود الجهاز المالي للحكومة، فضلاً عما يتولد عن طبيعة عملية التنمية من اختلالات في مراحلها الأولى⁽⁹⁶⁾، ويرى الاقتصاديون أن المعالجة الجذرية للتضخم في هذه الحالة يتم من خلال اتباع سياسة تؤدي إلى توزيع الدخل بين الاستثمار والاستهلاك للوصول إلى الاستغلال الأمثل لموارد المجتمع، وتشغيل طاقاته الإنتاجية عند أعلى المستويات، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بقيام الدولة بالتضييق على استهلاك الطبقات والشرائح الغنية، وزيادة الضرائب عليهم، واستخدام الفائض الناجم عن ذلك في زيادة معدلات الاستثمار⁽⁹⁷⁾.

يساهم تطبيق فريضة الزكاة في تخفيف التضخم الراجع إلى الاختلالات الهيكلية من خلال معالجة أسبابها الأساسية، وذلك وفقاً لما يأتي:

أ- إعادة توزيع الفائض النقدي وفق توجهات إنتاجية.

إن التخصص في إنتاج المواد الأولية يترتب عليها تعاظم أهمية قطاع الصادرات في الاقتصاد القومي وهو ما يعرضه دائماً لموجات متجددة من عدم الاستقرار النقدي عند تعرض أسعار هذه المنتجات للتذبذب في الأجل القصير، وفي حالة ارتفاع أسعار المواد الأولية بمعدلات أعلى من أسعار وارداتها، فإن هذا التحسن في شروط التبادل التجاري الدولي يكون مصحوباً بموجات تضخمية يصعب إيقافها؛ وذلك نظراً لعدم مرونة الجهاز الإنتاجي، وعجزه عن مقابلة زيادة الطلب على المنتجات المحلية، ونتيجة لزيادة أجور ودخول أصحاب عوامل الإنتاج المشتغلة في القطاع، وهو ما يترتب عليه ارتفاع تكاليف الإنتاج من ناحية وزيادة الطلب على المنتجات المحلية وهو ما يدفعها بشدة نحو ارتفاع الأسعار من ناحية أخرى⁽⁹⁸⁾.

إن إخراج الزكاة المفروضة على عائد صادرات المواد الأولية يساهم في التخفيف من الآثار التضخمية وذلك بعدم انصراف الجزء الأكبر من عائد التصدير إلى شراء الواردات من السلع الاستهلاكية المختلفة وتوجيه الاستثمارات إلى المجالات الإنتاجية المحلية لمقابلة زيادة الطلب الفعال على زيادة الأجور والدخول الموزعة على العاملين في قطاعات إنتاج المواد الأولية، ويؤدي كذلك إلى تغيير هيكل الإنتاج القومي وتوزيعه بما يحرك الاقتصاد من عبودية الخضوع للمحصول الواحد، كما يخلص البلاد من التبعية الاقتصادية للخارج⁽⁹⁹⁾، وتساهم الزكاة في تحقيق ذلك حيث يكون لزاماً توزيع حصيلة الزكاة في البلد الذي جمع منه (محلية الزكاة) قال ابن قدامه "إن المقصود من الزكاة إغناء الفقراء فإذا أجزنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين"⁽¹⁰⁰⁾، قال أبو عبيد "والعلماء اليوم مجمعون على أن أهل كل بلد من البلدان أو ماء من المياه أحق بصدقته مادام فيهم من ذوي الحاجات واحد فما فوق، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها"⁽¹⁰¹⁾، والأصل في ذلك الحديث الصحيح الوارد في الصحيحين: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ع، قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: إِنَّكَ سَتَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ، فَإِنْ أَقْرَأُوا لَكَ بِذَلِكَ فَقُلْ لَهُمْ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَإِذَا أَقْرَأُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَقُلْ لَهُمْ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِكُمْ، تُؤَخِّدُ مِنْ أَعْيَانِكُمْ وَيُعَادُ بِهَا عَلَى فُقَرَائِكُمْ، فَإِذَا أَقْرَأُوا لَكَ بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَأَتَى كَرَامَتِ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ لَيْسَ لَهَا حِجَابٌ دُونَ اللَّهِ"⁽¹⁰²⁾.

ب- توجيه استثمارات الزكاة جهة السلع المطلوبة محلياً.

يعتبر مبدأ محلية الزكاة سياسة شرعية فعالة لتحريك واشتراك القوى العاملة في المجتمع بما يتوافر فيها من أسس وعقائد إيمانية وشرعية في توجيه رؤوس الأموال والدخول والاستثمارات إلى القطاعات التي يزيد الطلب عليها داخلياً وخاصة القطاع الزراعي، فتسهم الزكاة في التخفيف من حدة المشكلة الغذائية التي تعاني منها اقتصاديات الدول النامية بتوفير الاحتياجات الغذائية المتزايدة للسكان والاحتفاظ بأسعار الأطعمة والمشروبات بعيداً عن الارتفاع المستمر⁽¹⁰³⁾.

ج- تجاوز جمود النظم الضريبية المقرونة بعجز الموازنة.

تلجأ الدولة إلى الجهاز المصرفي لتمويل عجز الموازنة⁽¹⁰⁴⁾ حيث أن ضالة مرونة الحصيلة الضريبية تجاه التغيير في الدخل تزيد من مشكلة الجمود المالي بحيث لا يتناسب نمو الحصيلة الضريبية مع حجم الإنفاق العام اللازم لتخفيف معدلات التنمية المطلوبة، ويرجع الاقتصاديون جمود الجهاز المالي إلى عدم كفاءة الأجهزة الإدارية للنظام

الضريبي، وسيطرة أصحاب المصالح الخاصة على المؤسسات التشريعية ووقوفهم حجر عثرة أمام محاولات تطوير هذا النظام، وللتخلص من هذا الجمود والذي يؤدي إلى زيادة عرض النقود التضخمي لا بد من زيادة كفاءة النظام الضريبي برفع نسبة الضرائب إلى الدخل القومي، واتباع سياسة مالية تؤدي إلى تشجيع الادخار وزيادة الاستثمار بما ينعكس في النهاية على دفع عجلة التنمية إلى الأمام⁽¹⁰⁵⁾، وتتسم حصيلة الزكاة في الاقتصاد الإسلامي بدرجة عالية من المرونة والانتظام مقارنة بالحصيلة الضريبية في الاقتصادات الضريبية⁽¹⁰⁶⁾، ويرجع ذلك إلى:

1. شمول الزكاة لكل مسلم حر، بغض النظر عن جنسه، وسنه، ورشده، إذا توافر له النصاب، فانخفاض أنصبة الزكاة يؤدي إلى اتساع قاعدة المكلفين المؤدية لفريضة الزكاة، مما يؤدي إلى زيادة الناتج القومي الإجمالي عنها في الاقتصادات الوضعية.
2. شمولية الزكاة وإحاطتها بجميع الأموال النامية فعلاً وتقديراً، حيث تسهم الأموال النامية في ارتفاع متوسط نسبة الموارد الزكائية إلى إجمالي الناتج القومي بنسبة تزيد عليها في الاقتصادات الوضعية.
3. مرونة الحصيلة الزكائية تجاه التغير في الدخل، فالزكاة مرتبطة بالدخل، وزيادة الدخل توفر لأصحابها نصاب الزكاة، وبالتالي إضافة موارد جديدة إلى الحصيلة الزكائية، وزيادة دخول من يتوافر لديهم النصاب يعني زيادة المستحق عليهم من الزكاة على عوائد وأرباح استثمارها أو على رأس المال الغير مستثمر، كما أن الزكاة حافزاً للمستثمرين لتحقيق عائد أعلى من نسبة الزكاة، فلو فرضنا أن ربح صاحب رأس المال كان 2.5% فكان الزكاة تأكل هذا العائد وبالتالي على المستثمر أن يزيد من الربح حتى لا تأكل الصدقة ماله، وهذا مؤشر على ارتفاع نسبة المتحصلات على الدخل إلى إجمالي المتحصلات المالية كالضرائب بحيث تتناسب الزيادة من الحصيلة الزكائية مع المتطلبات الاقتصادية المتزايدة دون اللجوء إلى زيادة الحصيلة الضريبية. إن ما يضمن التطبيق السليم لهذه الفريضة، ويحكم وفرة الحصيلة الزكائية أموراً عقائدية هامة من حيث الأثر، فالزكاة تشريع رباني لا يتيح مجالاً لتدخل أصحاب النفوذ وسيطرة أصحاب المصالح الخاصة على المؤسسات التشريعية، ويظهر ذلك من خلال ما يأتي:

أ. الاقتصاد في تكاليف الجباية: من أهم المبادئ والقواعد التي تضمن تحقيق استيفاء الزكاة كاملة في أمانة تامة، دون أية زيادة في نفقات الجباية جعل الشارع العاملين على جمع الزكاة وتوزيعها مصرفاً من مصارف الزكاة ليشعرهم بأنهم يقومون بعمل ديني يستحقون عليه نصيباً من هذه الحصيلة، فضلاً عن الثواب في الآخرة، وهذا يدفعهم إلى تقوى الله، والإحسان في الجمع، يقول ابن قدامة "لأنه عمل يشترط له الأمانة، فاشترط له الإسلام كالشهادة. ولأنه ولاية على المسلمين، فلم يجز أن يتولاها الكافر كسائر الولايات، ولأن من ليس من أهل الزكاة لا يجوز أن يتولى العمالة كالحربي، ولأن الكافر ليس بأمين، ولهذا قال عمر لا تأتمنوهم وقد خونهم الله تعالى"⁽¹⁰⁷⁾.

ب. حرم جمهور الفقهاء كالمالكية والحنابلة الاحتيال والتهرب لإسقاط الزكاة بأية طريقة كانت كتفريق المال ليصبح دون النصاب، أو قطع الحول، أو الهبة الصورية، أو إبدال الماشية بأخرى من نوعها، إلى غير ذلك، فالتصدي للتحايل بأنواعه يؤدي إلى انتظام حصيلة الزكاة وعدم إنقاصها بصورة منتظمة ومتجددة حولاً بعد آخر، قال أبو يوسف في كتابه الخراج "لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ولا إخراجها من ملكه على ملك جماعة غيره ليفرقها في ذلك فتبطل الصدقة بأن يصير لكل واحد منهم من الإبل والبقر والغنم ما لا تجب فيه الصدقة، ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه ولا سبب"⁽¹⁰⁸⁾.

تعتبر فريضة الزكاة الأداة المثلى لكبح جماح التضخم المرتبط باختلالات التنمية في مراحلها الأولى⁽¹⁰⁹⁾ فهي:

أ. تساهم في توزيع ثمار التنمية على أفراد المجتمع ومحاربة الاستهلاك الترفي بتوزيعها على قاعدة عريضة من المستحقين لإنفاقها على استهلاك سلع وخدمات كفاية ضرورية تمثل أساس القاعدة الإنتاجية للعملية التنموية.

ب. تساهم في إعادة توزيع الدخل لصالح الاستثمار بعيداً عن الادخار والاستهلاك الترفي.

ت. يؤدي تطبيقها كنفقة على المال سواء كان نامٍ حكماً أو تقديراً إلى توجيه رؤوس الأموال إلى الاستثمارات ذات الطلب الفعال، تحقيقاً لمزيد من الأرباح التي يتم إخراج الزكاة منها، مما يضمن زيادة التدفقات السلعية للقطاعات المنتجة للاحتياجات الأساسية في وقت قصير.

الفرع الرابع: الزكاة وتفادي اختلالات التنمية

تنتج هذه الاختلالات والتي هي بنفس الوقت سبب في ضعف النمو بسبب عدد من العوامل أهمها تواضع معدل الادخار المحلي واتجاهه للهبوط الشديد وضعف معدل الاستثمار المحلي الإجمالي واتجاهه للانخفاض، بسبب نوعية النمو الاقتصادي الذي يعتمد على المصادر الريعية مع إهمال تنمية التصنيع والتنمية الزراعية والريفية، كما أن العجز المزمّن في الموازنة العامة للدولة يعتبر من الأسباب الأساسية للخلل في الموازنة العامة بسبب انحيازها للأغنياء وميلها لإلقاء أعباء ثقال على الفقراء ومحدودي الدخل من خلال فرض الضريبة التصاعدية على الدخل مما يؤدي إلى انخفاض نسبة الإيرادات الضريبية والعجز المزمّن في ميزان المدفوعات؛ وتزايد الضغوط على هذا الميزان الذي يبين العلاقات الاقتصادية مع الخارج، كما يؤدي إلى تراجع كبير في إيرادات السياحة وتدفقات الاستثمار الأجنبي، ونقص ضخم في الاحتياطيات الدولية للعملة الأجنبية اللازمة للتمويل التجارية الخارجية⁽¹¹⁰⁾.

تعتبر فريضة الزكاة الأداة المثلى لكبح جماح التضخم المرتبط بعملية التنمية⁽¹¹¹⁾ من خلال محاربة الاستهلاك الترفي، فتوزيع الزكاة على قاعدة عريضة من مستحقي الزكاة لإنفاقها على استهلاك سلع وخدمات كفاية ضرورية تمثل أساس القاعدة الإنتاجية للعملية التنموية وتؤدي إلى رفع معدل الادخار المحلي وتزيد من معدل الاستثمار المحلي الإجمالي وتؤدي إلى ارتفاعه، وتساهم الزكاة في إعادة توزيع الدخل لصالح الاستثمار بعيداً عن الادخار والاستهلاك الترفي، كما يؤدي تطبيق الزكاة كنفقة على المال النامي حكماً أو تقديراً إلى توجيه رؤوس الأموال إلى الاستثمارات ذات الطلب الفعال المتزايد، تحقيقاً لمزيد من الأرباح التي يتم إخراج الزكاة منها، مما يضمن زيادة التدفقات السلعية لهذه القطاعات المنتجة للاحتياجات الأساسية في أقصر فترة ممكنة، وإلى رفع معدل الاستثمار المحلي الإجمالي، وإلى توفير العملات الأجنبية بسبب زيادة الاقبال على استهلاك السلع المنتجة محلياً وخاصة إذا ما تم توزيع الزكاة بصورة عينية، وبالتالي تحسين مستويات التنمية الاقتصادية وتقليل الاختلالات.

المطلب الثالث: آلية عمل الزكاة في تخفيف حالات التضخم

تستخدم الزكاة للتخفيف من ظاهرة التضخم وحالات الركود والانكماش ضمن آلية محددة يتم من خلالها التأثير على الحالة المعنوية، فطريقة جمع الزكاة تؤثر في مستويات التضخم وتساعد على التخفيف منه⁽¹¹²⁾، ومن أهم طرق التأثير في حالات التضخم:

1- جمع الزكاة نقداً: وذلك بهدف تخفيض حجم الكتلة النقدية المتوفرة بين أيدي الناس لتخفيض حدة التضخم، والتقليل من سلبياته بمقدار الأموال المسحوبة من الكتلة النقدية، وبالتالي تقوم مؤسسة الزكاة بهذا الدور من خلال الجمع نقداً، علماً بأن هذا الأسلوب قد أقره الفقهاء قديماً، كما يمكن لمؤسسة الزكاة أن تقرر أن يكون الجمع نقداً

بنسبة معينة من الحصيلة المتوقعة بحيث يكون التأثير جزئياً أو بالقدر الذي تقدره المؤسسة حسب طبيعة الوضع التضخمي المقرر علاجه⁽¹¹³⁾.

2- **جمع الزكاة مسبقاً قبل موعد استحقاقها:** لزيادة التأثير في فترات معينة يمكن لمؤسسة الزكاة القيام بالجمع المسبق لحصيلة الزكاة رضائياً مع المكلفين إذا توفر لديهم النصاب بهدف التخفيف من حدة التضخم، أو معالجة بعض الاختلالات الأخرى، ومن المعلوم بأن هذا الرأي مأخوذ به من جمهور العلماء "يجوز تطوعاً تقديم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب"⁽¹¹⁴⁾.

3- **التغيير النوعي لنسب توزيع الزكاة:** بتوزيعها على شكل سلع استهلاكية أو سلع رأسمالية إنتاجية، مما يؤثر على العرض الكلي من خلال الانفاق الإنتاجي والاستثماري، مما يساهم في تخفيض الضغوط التضخمية.

4- **جمع الزكاة عيناً بدلاً من نقداً:** إن في تنوع الأموال التي تؤخذ منها الزكاة عدا النقد مثل عروض التجارة، والزروع، والثمار، والأنعام، والحيوان، والمعادن، والركاز، يترتب عليه تحريك أفضل للأموال ومواجهة الاضطراب الذي قد يحصل في قيمة نوع واحد من الأموال كالنقود التي قد ترتفع أو تنخفض قوتها الشرائية باستمرار، مما يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات⁽¹¹⁵⁾، وفي حالات الانكماش والركود قد تقوم مؤسسة الزكاة بجمع الزكاة عيناً لا نقداً بهدف عدم التأثير على الكتلة النقدية بتخفيضها بمقدار حصيلة الزكاة وبالتالي تبقى هذه الأموال عاملة في الإنتاج الفعلي، ويتم الجمع والتوزيع عيناً من الإنتاج، أو قد يتم ذلك من خلال تحديد نسب معينة بين الجمع العيني والجمع النقدي حسب الوضع الذي ينبغي معالجته.

5- **تأخير جمع الزكاة:** إخراج الزكاة واجب على الفور عند وجوبها، ولا يجوز تأخيرها عن وقت إخراجها الواجب إلا لحاجة داعية، أو مصلحة معتبرة تقتضي ذلك، ويجوز للإمام أو من ينوب عنه من المسؤولين عن جمع الزكاة أن يؤخر أخذها من أربابها لمصلحة ما كما في حالات الجوائح أو القحط، وقد أقر الخليفة عمر بن الخطاب الصدقة في عام الرمادة وكان عام مجاعة⁽¹¹⁶⁾، وكان ذلك من حكمة، وحسن سياسته، ورفقه بالرعية، فأخر الزكاة عن الممولين في عام المجاعة إلى أن زالت الظروف التي أدت إلى التأخير.

6- **زيادة الانفاق الاستهلاكي الزكوي المتعلق بتنمية الطلب الكلي والعرض الكلي:** يساهم رفع نسب التوزيع النوعي ضمن الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة في زيادة الطلب الكلي؛ إن توزيع الزكاة إلى مصارفها الشرعية يؤدي إلى زيادة حجم الاستهلاك من خلال استحداث قوى شرائية جديدة تعتبر عناصر استهلاكية لها ميول حديثة استهلاكية عالية لإشباع رغباتها واحتياجاتها الضرورية، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع معدلات الطلب الكلي الاستهلاكي، وبالمقابل فإن انفاق المزمكين على حاجاتهم الاستهلاكية سيستمر أيضاً، مما يزيد من معدلات الطلب الكلي على السلع الاستهلاكية، فترتفع الأسعار، ومن ثم يصبح هناك حاجة لزيادة الإنتاج وتكوين فوائض، وهذا له آثاره الإيجابية بحيث يؤدي إلى زيادة العرض الكلي من الإنتاج لتلبية لرغبة المستهلكين مما يحث المنتجين على زيادة الإنتاج لتلبية الطلب المتزايد وبالتالي زيادة العرض الكلي، وهو ما يؤدي إلى تحريك عناصر الإنتاج فيزيد الطلب على العمالة وتقل البطالة، وتظهر الآثار الإيجابية في السوق، وينخفض التضخم⁽¹¹⁷⁾.

الخاتمة:

وبعد، فالحمد لله رب العالمين أن منّ علينا بإتمام هذه الدراسة، سائلين إياه السداد والتوفيق، وفي الختام نذكر النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج :

- 1- الزكاة أداة مالية هامة يمكن أن تؤدي دوراً رئيساً في علاج التضخم والتخفيف من حدته.
- 2- الزكاة أداة فاعلة لتوزيع المال بطريقة عادلة وفق الأولويات والحاجيات، والعمل على مزج العناصر الإنتاجية بكفاءة فهي تعطي الفقير القادر على العمل ما يكفي لشراء الآلات والمعدات ليكتسب حرفة تُدرّ عليه دخلاً، يُنفق منه على نفسه وعلى من يعول فتكون الثمرة في النهاية تحقيق التوازن بين المعروض السلعي والنقدي مما يؤدي إلى محاربة التضخم.
- 3- يؤدي الاكتناز إلى اختلال العرض والطلب وإخراج المال عن وظيفته كوسيط للتبادل، والزكاة هي الوسيلة الأنجع لعلاج الاكتناز من خلال توجيه المدخرات نحو الاستثمار حتى لا تكون عرضة للتآكل، وبما يؤدي إلى زيادة الإنتاجية ومكافحة التضخم.
- 4- تساهم محلية الزكاة في توزيع الفائض النقدي وفق توجهات إنتاجية من خلال توزيع الاستثمارات في القطاعات التي يزيد الطلب عليها وكذلك زيادة الأجور والدخول للعاملين في هذه القطاعات، وهذا أحد العوامل الهامة التي تعمل على تخفيض نسب التضخم.
- 5- تعمل الزكاة على زيادة الناتج القومي الإجمالي نظراً لاتساع الشريحة السكانية المؤدية لفرصة الزكاة، وشمولها للأموال النامية فعلاً وتقديراً مما يؤدي إلى القدرة على ضبط الإصدار النقدي، أو مواجهة أي عجز في الموازنة التي تلجأ الدولة عادة لتمويله من خلال الجهاز المصرفي، وهذا ما يقلل من التضخم من خلال تخفيض عرض النقد.

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة استخدام الزكاة كأداة مالية في علاج التضخم والتخفيف من حدته.
2. محاربة اكتناز الأموال وتصميم برامج خاصة لاجتذاب الأموال لدفعها إلى الاستثمار ومنع تعطيلها، وزيادة النوعية حول أهمية ذلك.
3. أن لا يستمر إخراج الزكاة اختياريًا بيد الأفراد والشركات، ويجب على الدولة إنشاء مؤسسة خاصة لتقوم بجمعها وتوزيعها وفقاً لآلية محددة يستفيد منها الاقتصاد، بحيث تعتبر بمثابة أداة كمية تستطيع من خلالها الدولة معالجة اختلالات الاقتصاد وأهمها التضخم.
4. مراعاة مبدأ محلية الزكاة في توزيع الفائض النقدي للمساهمة في التنمية المحلية، وتوزيع الاستثمارات في القطاعات التي يزيد الطلب عليها وزيادة أجور ودخول العاملين فيها.
5. استثمار بعض أموال الزكاة إما عن طريق مشاريع يرجع ريعها للمستحقين أو عن طريق دعمهم لإقامة مشاريع صغيرة، ويمكن ذلك من خلال إنشاء بنك للفقراء يتم تمويله من أموال الزكاة وغيرها.

- (1) الشمري، ناظم محمد نوري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، عمان: دار زهران، 2008م، ص388 .
- (2) الأمين، عبد الوهاب وباشا، زكريا عبد المجيد، مبادئ الاقتصاد: الجزء الثاني: الاقتصاد الكلي، الكويت، دار المعرفة، 1983م.
- (3) الأمين، عبد الوهاب و باشا، زكريا عبد المجيد، مبادئ الاقتصاد، مرجع سابق.
- (4) الأمين، عبد الوهاب و باشا، زكريا عبد المجيد، مبادئ الاقتصاد، مرجع سابق.
- (5) الأمين، عبد الوهاب و باشا، زكريا عبد المجيد، مبادئ الاقتصاد، مرجع سابق.
- (6) الجمعة، علي بن محمد، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، الرياض: مكتبة العبيكان، 2000م، ص293.
- (7) البيهقي، سنن البيهقي، (107/4) رواه البيهقي وقال هذا اسناد صحيح وله شواهد عن عمر بن الخطاب.
- (8) الزرقاني على الموطأ : 325/2 .
- (9) علوان، عبد الله نافع، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر، 1978م.
- (10) حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دمشق، دار القلم، 2008م، ص459.
- (11) ابن قدامة، شمس الدين ابو الفرج، المغني شرح مختصر الخري، ط3، ج1، ص625، الرياض، مكتبة الرياض لحديثة، 1981م.
- (12) البعلي، عبد الحميد محمود، اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية، القاهرة: دار السلام، 1991م، ص111.
- (13) الحموري، قاسم، أثر التضخم الاقتصادي على الزكاة، وأثر الزكاة في الحد من التضخم، مجلة أبحاث اليرموك مج11، ع3، 1995م، ص147-169.
- (14) الزهراني، محمد، التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم وعلاجها في اقتصاد إسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، 1410هـ.
- (15) أبوظه، أحمد محمد، الزكاة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي في معالجة التضخم النقدي وإعادة توزيع الدخل: دراسة تأصيلية من منظور الاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، كلية الشريعة، دقهلية، 2005م.
- (16) عبد اللاوي، عقبة و محيريق، فوزي، "تمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة: دراسة تحليلية لدور الزكاة في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي"، (المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي "النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي" الدوحة، قطر، 18 إلى 20 ديسمبر 2011م، <http://conference.qfis.edu.qa>
- (17) نعمة الله، أحمد رمضان وأخرون، مبادئ الاقتصاد الكلي، الإسكندرية، الدار الجامعية 2004م، ص3.
- (18) الروبي، نبيل، نظرية التضخم، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1984م، ص13 .

- (19) قريصة، صبحي تادرس، النقود والبنوك والعلاقات الدولية الاقتصادية، بيروت: دار النهضة العربية، 1983م، ص136-138.
- (20) رمزي زكي، علاقة التضخم بالتراكم الرأسمالي في البلاد الآخذة في النمو، القاهرة: معهد التخطيط القومي، ص263-264.
- (21) رمزي زكي، علاقة التضخم بالتراكم الرأسمالي، مرجع سابق، ص272-274.
- (22) الشمري، ناظم محمد نوري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، مرجع سابق، 2008م، ص405-406.
- (23) العمر، حسين، تأثير عرض النقد وسعر الصرف على التضخم في الاقتصاد الكويتي، مجلة جامعة الملك سعود، العلوم الإدارية، المجلد التاسع، 2، 1416هـ، ص40.
- (24) النبراوي، خديجة، تحريم الربا ومواجهة تحديات العصر، القاهرة، دار النهار، 1998م، ص57، 58.
- (25) البازعي، حمد سليمان، الانتقال الدولي للتضخم، مجلة الإدارة العامة، مج37، ع1، 1997م.
- (26) الوزني، خالد واصف، والرفاعي، أحمد حسين، مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 2009م، ص261.
- (27) الرمحي، محمد، الآثار الاجتماعية للتضخم: ملاحظات أساسية، ورقة مقدمة إلى اجتماع خبراء حول التضخم في العالم العربي، تنظيم المعهد العربي للتخطيط بالكويت، 16-18/3/1985م، بيروت: الدار الجامعية للدراسات والنشر، 1986م، ص221.
- (28) الشمري، ناظم، النقود والمصارف والنظرية النقدية، مرجع، ص388.
- (29) صالح، صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي: دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل لأركان والسياسات والمؤسسات، القاهرة: دار الفجر للنشر، 2006م، ص616.
- (30) المعجم الوسيط : 398/1.
- (31) ابن منظور، لسان العرب، القاهرة: دار المعارف، دت، مج1، ج1، ص23.
- (32) العاني، خالد عبد الرزاق، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، ص40، عمان دار أسامة للنشر والتوزيع، 1999م.
- (33) العاني، خالد عبد الرزاق، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، مرجع، ص41.
- (34) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر، 1989م، ج2، ص730-731.
- (35) الحديث وارد في صحيح البخاري برقم 1331، وصحيح مسلم، كتاب الايمان، باب الدعاء إلى الشهادتين، برقم 19.
- (36) ابن قدامة، شمس الدين ابو الفرج، المغني شرح مختصر الخرقي، مرجع، ج2، ص574.
- (37) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه، برقم 21.
- (38) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم 1338.

(39) العوضي، رفعت السيد، الإعجاز التشريعي في الزكاة (أوجهه ومعايير ودلالاته الاجتماعية)، المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

(40)

<http://www.feqhweb.com/vb/showthread.php?t=14217&s=e3354ef98af6cc974044113ee318e390#ixzz316bvqLc5>

(41) العوران، أحمد فراس، سر التفصيل في مصارف الزكاة، مظرة اقتصادية، دراسات، العلوم الإدارية، مج24، ع2، 1997م، ص352.

(42) ابن مالك، مالك بن أنس، الموطأ، حديث رقم 591، باب الزكاة في الدين، دبي، مكتبة الفرقان، 1994م.

(43) الخياط، عبد العزيز، مقاصد الشريعة وأصول الفقه، عمان، المؤلف، 2000م، ص87-88.

(44) البعلي، عبد الحميد محمود، اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية، مرجع سابق، ص13.

(45) قانة، الطاهر، "استثمار أموال الزكاة قبل تملكها للفقراء بين الحرج الشرعي والحرص الاقتصادي" دراسة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تمييز أموال الزكاة وطرق تفعيلها، 18-19 جوان 2012م، جامعة سعد دحلب-البلدية - الجزائر

(46) البعلي، عبد الحميد محمود، اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية، مرجع سابق، ص27.

(47) قانة، الطاهر، "استثمار أموال الزكاة قبل تملكها للفقراء، مرجع، 2012م.

(48) النبراوي، خديجة، تحريم الربا ومواجهة تحديات العصر، مرجع، ص57.

(49) رمزي زكي، علاقة التضخم بالتراكم الرأسمالي، مرجع سابق، ص213-215.

(50) عفر، محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، 285/4.

(51) مشهور، نعمت عبداللطيف، حول الدور الإنمائي والتوزيعي للزكاة، رسالة دكتوراه- كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1988م، ص273-274 .

(52) النووي، محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب للشيرازي، حققه وعلق عليه محمد مجيب المطيعي، ج6، جدة، مكتبة الإرشاد، دت، ص172.

(53) مشهور، نعمت عبداللطيف، حول الدور الإنمائي والتوزيعي للزكاة، مرجع سابق، ص285-286.

(54) غانم، حسين، الإسلام والرشد الاقتصادي (1)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع44، 1405هـ، ص36-44.

(55) النيايدي، علي، أثر القيم الإسلامية على سلوك المستهلك، أريد: ج اليرموك، 2001م، ص47-49.

(56) النيايدي، علي، أثر القيم الإسلامية على سلوك المستهلك، مرجع سابق، ص50-51 .

(57) البخاري، محمد بن اسماعيل، كتاب الأدب المفرد: باب اصطناع المال، حديث رقم 475.

(58) قحف، منذر، الاقتصاد الإسلامي، الكويت: دار القلم، 1979م، ص37-38

- (59) عفر، محمد عبدالمنعم، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، 107/3 - 109 .
- (60) الرازي، الإمام الفخر، التفسير الكبير، بيروت: دار الفكر للطباعة، 1981، 109/12 - 110
- (61) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض: مكتبة المعارف، 1997م، كتاب الطهارة، حديث 419.
- (62) عفر، محمد عبدالمنعم، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، 113/3 .
- (63) مشهور، نعمت عبداللطيف، حول الدور الإنمائي والتوزيعي للزكاة، مرجع سابق، ص296 .
- (64) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2000م، 164/1 .
- (65) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 78/5، القاهرة، مطبعة الحلبي، 1975م.
- (66) بن سلام، أبو عبيد القاسم، كتاب الأموال، بيروت، دار الشروق، ص505
- (67) مالك بن أنس، الموطأ، 1: 246، القاهرة: مكتبة الصفا، 1427هـ/2006م.
- (68) قحف، منذر، المواد العلمية لبرنامج التدريب وتطبيق الزكاة، البنك الإسلامي للتنمية، 1995م، ص105.
- (69) النووي، محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب للشيرازي، ج6، مرجع سابق، ص193-195، راجع أيضاً: مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبية ج1، دار الفكر، ص723.
- (70) النيايدي، علي، أثر القيم الإسلامية، مرجع سابق، ص29 .
- (71) مشهور، نعمت عبداللطيف، حول الدور الإنمائي والتوزيعي للزكاة، مرجع سابق، ص314 .
- (72) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مرجع سابق، 145/1 - 146 .
- (73) البيهقي، سنن البيهقي، (107/4) رواه البيهقي وقال هذا اسناد صحيح وله شواهد عن عمر بن الخطاب
- (74) قحف، منذر، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص112 .
- (75) الخياط، عبد العزيز، مقاصد الشريعة وأصول الفقه، مرجع سابق، ص43
- (76) قحف، منذر، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص112-114 .
- (77) قحف، منذر، اقتصاديات الزكاة، البنك الإسلامي للتنمية، جده، 1997م، ص78 - 79 .
- (78) ابن العربي، بكر محمد بن عبدالله، أحكام القرآن الصغرى، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م، ص313.
- (79) المصري، رفيق، التمويل الإسلامي، دمشق، دار القلم، 2012م، ص167.
- (80) سليمان، مجدي عبد الفتاح، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، دار غريب للطباعة، القاهرة، 2002م، ص201.
- (81) العيادي، أحمد، السياسة النقدية والمالية في الإسلام ودورها في معالجة التضخم، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مج 18، ع:54، 2003م، ص329.

- (82) حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دمشق، دار القلم، 2008م، ص340
- (83) زكي، رمزي، مشكلة التضخم في مصر أسبابها ونتائجها، دارالهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 1980م، ص348-351.
- (84) النصر، محمد محمود، وشامية، عبد الله محمد، مبادئ الاقتصاد الجزئي، عمان، دار الفكر للطباعة والنشر، 2002م، ص291.
- (85) فؤاد عبدالله عمر، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، الكويت: ذات السلاسل للطباعة، 1984م، ص133.
- (86) قحف، منذر، الاقتصاد الإسلامي، مرجع، ص245 - 247 .
- (87) عفر، الاقتصاد الإسلامي، مرجع، 288/3، وزكي، مشكلة التضخم في مصر، مرجع، ص322.
- (88) عفر، محمد عبدالمنعم، الاقتصاد الإسلامي، مرجع، 287/3.
- (89) رمزي زكي، مشكلة التضخم في مصر، مرجع، ص331 .
- (90) سليمان، مجدي عبد الفتاح، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، مرجع، ص207.
- (91) النووي، محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب للشيرازي، ج 6، ص 193-195.
- (92) النووي، محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب للشيرازي، مرجع، ص141 - 144 .
- (93) رمزي زكي، مشكلة التضخم في مصر، مرجع، ص342 .
- (94) النبراوي، خديجة، تحريم الربا ومواجهة تحديات العصر، مرجع، ص57.
- (95) مشهور، نعمت عبداللطيف، حول الدور الإنمائي والتوزيعي للزكاة، مرجع، ص123-124
- (96) رمزي زكي، مشكلة التضخم في مصر، مرجع، ص108 - 110 .
- (97) رمزي زكي، مشكلة التضخم في مصر، مرجع، ص98 - 99 .
- (98) مشهور، نعمت عبداللطيف، حول الدور الإنمائي والتوزيعي للزكاة، مرجع، ص219 - 222 .
- (99) مشهور، نعمت عبداللطيف، حول الدور الإنمائي والتوزيعي للزكاة، مرجع، ص226 - 227
- (100) إبن قدامة، شمس الدين ابو الفرج، المغني شرح مختصر الخراقي، مرجع، ج2، ص672، 1981.
- (101) بن سلام، أبو عبيد القاسم، كتاب الأموال، بيروت، دار الشروق، ص706 .
- (102) الحديث وارد في صحيح البخاري برقم 1331، وصحيح مسلم، كتاب الايمان، باب الدعاء إلى الشهادتين، برقم19.
- (103) مشهور، نعمت عبداللطيف، حول الدور الإنمائي والتوزيعي للزكاة، مرجع، ص311 - 312.
- (104) رمزي زكي، مشكلة التضخم في مصر، مرجع، ص163 .
- (105) رمزي زكي، مشكلة الادخار مع دراسة خاصة عن البلاد النامية، الدار القومية للطباعة، القاهرة، 1961م، ص131-134.

- (106) مشهور، نعمت عبداللطيف، حول الدور الإنمائي والتوزيعي للزكاة، مرجع، ص 288 - 289
- (107) ابن قدامة، شمس الدين ابو الفرج، المغني شرح مختصر الخرقي، ج6، ص 460، مرجع، 1981
- (108) ابو يوسف، يعقوب ابن ابراهيم، كتاب الخراج، بيروت، دار المعرفة العلمية، 1979م، ص 80.
- (109) مشهور، نعمت عبداللطيف، حول الدور الإنمائي، مرجع، ص 334 - 337 .
- (110) العيسوي، ابراهيم، <http://studies.aljazeera.net/reports/2014/04/201442165141127565.htm>
- (111) مشهور، نعمت عبداللطيف، حول الدور الإنمائي، مرجع سابق، ص 334 - 337 .
- (112) صالح، صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع، 2006م، ص 617
- (113) التركماني، عدنان، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1988م، ص 262
- (114) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر، ج2، ص 756
- (115) البعلي، عبد الحميد محمود، اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية، مرجع، 1991م، ص 25
- (116) بن سلام، أبو عبيد القاسم، كتاب الأموال، بيروت، مرجع، ص 702
- (117) عناية، غازي، كتاب الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، بيروت، دار الجيل، 1989م، ص 21.